المفهوم القانوني لعقود الطاقة المتجددة

The Legal Concept of Renewable Energy Contracts

إعداد

منذر يوسف محمد الشرمان

إشراف

الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم أبو الهيجاء

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

القانون الخاص

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الاوسط

حزيران– 2018

بسم الله الرحمن الرحيم

(رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا
أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ) البقرة، الآية 286

صدق الله العظيم

التفويض

أنا منذر يوسف محمد الشرمان أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقاً وإلكترونيا للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات عند طلبها.

الاسم: منذر يوسف محمد محمد الشرمان

التاريخ: 2018\6\4

التوقيع:

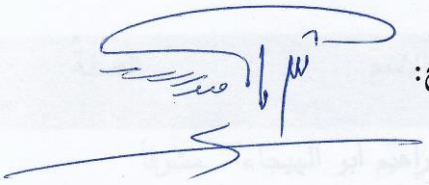

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها "المفهوم القانوني لعقود الطاقة المتجددة"، وأجيزت بتاريخ 2018/6/4.

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	الجامعة	التوقيع
أ.د. محمد إبراهيم أبو الهيجاء	مشرفاً	جامعة الشرق الاوسط	.....
أ.د. مهند عزمي أبو مغلي	رئيساً	جامعة الشرق الاوسط	.....
أ.د. قيس الشرايري	عضواً خارجياً	جامعة إربد الأهلية	.....

الشكر والتقدير

اتقدم بالشكر الجزيل والعرفان للأستاذ الدكتور محمد ابراهيم ابو الهيجاء الذي تفضل شاكراً بالإشراف على الرسالة، والذي لم يتوان طوال فترة اعدادها من تقديم يد العون والمساعدة، فجزاه الله عني خير جزاء.

كما اتقدم بالشكر والتقدير لجميع العاملين بجامعة الشرق الأوسط ممثلة برئيس الجامعة، جميع أعضاء هيئة التدريس والعاملين فيها.

الباحث

الإهـــــــــداء

إلى روح والديَ

وكل من ساهم في مساعدتي أثناء اعداد هذه الرسالة

فلهم مني كل الشكر والتقدير

الباحث

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
العنوان	أ
الآية القرآنية	
التفويض	ب
قرار لجنة المناقشة	ج
الشكر والتقدير	د
الإهداء	هـ
قائمة المحتويات	و
الملخص باللغة العربية	ح
الملخص باللغة الإنجليزية	ي
الفصل الأول **خلفية الدراسة وأهميتها**	
أولاً: المقدمة	1
ثانياً: مشكلة الدراسة	2
ثالثاً: أهداف الدراسة	3
رابعاً: أهمية الدراسة	3
خامساً: أسئلة الدراسة	4
سادساً: حدود الدراسة	4
سابعاً: محددات الدراسة	5
ثامناً: مصطلحات الدراسة	5
تاسعاً: الإطار النظري للدراسة	6
عاشراً: الدراسات السابقة	6
أحدعشر: منهج الدراسة	7
الفصل الثاني **ماهية عقود الطاقة المتجددة وأهميتها وأشكالها وطبيعتها**	
المبحث الأول: ماهية عقود الطاقة المتجددة	13
المطلب الأول: التعريف والخصائص لعقود الطاقة المتجددة	13
المطلب الثاني: مميزات وعيوب عقود الطاقة المتجددة	26

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لعقود الطاقة المتجددة 29
المطلب الأول: الطبيعة الإدارية والمدنية لعقود الطاقة المتجددة 30
المطلب الثاني: الطبيعة الخاصة لعقود الطاقة المتجددة 35

الفصل الثالث

شروط إبرام عقود الطاقة المتجددة والإشكاليات الناجمة عنها

المبحث الأول: الشروط الشكلية لإبرام عقود الطاقة المتجددة 39
المطلب الأول: المفاوضات والتراخيص في عقود الطاقة المتجددة 39
المطلب الثاني: إبرام عقود الطاقة المتجددة 46
المبحث الثاني: الشروط الموضوعية لعقود الطاقة المتجددة 52
المطلب الأول: مبدأ الثبات وعدم المساس بأصل العقد 52
المطلب الثاني: المحافظة على التوازن المالي بين أطراف العقد 56

الفصل الرابع

آثار عقد الطاقة المتجددة ومنازعاته

المبحث الأول: إلتزامات أطراف العقد 60
المطلب الأول: إلتزامات وحقوق الدولة 61
المطلب الثاني: إلتزامات وحقوق شركة المشروع 67
المبحث الثاني: منازعات الطاقة المتجددة والإشكاليات الناتجة عنها 72
المطلب الأول: تسوية النزاعات الناتجة عن تطبيق عقود الطاقة المتجددة 72
المطلب الثاني: الإشكاليات الناتجة عن عقود الطاقة المتجددة 75

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولا: الخاتمة 77
ثانيا– النتائج 79
ثالثا– التوصيات 79
قائمة المراجع 80

المفهوم القانوني لعقود الطاقة المتجددة

إعداد

منذر يوسف محمد الشرمان

إشراف

الاستاذ الدكتور محمد ابراهيم ابو الهيجاء

الملخص

تناولت هذه الدارسة عقود الطاقة المتجددة، والتي تعتبر أهم العقود المستحدثة لإقامة مشاريع الطاقة بواسطة القطاع الخاص، والذي قامت المملكة بتطبيقه، لما له من أهمية في تمويل المشاريع، وتشغيل الأيدي العاملة الوطنية وتدريبهم وتأهيلهم، ونقل التكنولوجيا إلى الدولة، بالإضافة إلى مساهمته في التنمية الاقتصادية، حيث تبرم الدولة عقداً مع أحد شركات القطاع الخاص، لإنتاج الطاقة الكهربائية عن طريق استغلال الموارد الطبيعية

وقد استخدمت هذه الرسالة المنهج التحليلي والوصفي، حيث قامت بوصف هذا العقد من حيث مزاياه وعيوبه وخصائصه، وبيان طبيعته القانونية، وتحليل النصوص القانونية لبيان أساسه القانوني في المملكة، كما اشارت هذه الدارسة إلى النقص التشريعي في تنظيم عقود الطاقة المتجددة وبينت انه بمجرد توقيع عقد الطاقة، بين الدولة وشركة المشروع، فان هنالك حقوق والتزامات تقع على عاتق أطرافة.

ومما خلصت اليه هذه الدراسة ان ما يتضمنه عقد الطاقة من مخاطر يكون الحد منها بإيجاد التشريعات المناسبة الخاصة بهذه العقود

وانتهت هذه الدارسة الى ان تطبيق عقد الطاقة المتجددة له إيجابيات وسلبيات، واوصت هذه الرسالة الى ضرورة إيجاد حل لتلك العيوب، وازالة العقبات التي تواجه تنفيذ هذا العقد، والى ضرورة وضع صيغ نموذجية للعقود تحتوي على اهم الضمانات التي تراها الدولة ضرورية للحفاظ على حقوقها امام المستثمر. والعمل على ايجاد تشريع موحد وخاص بعقود الطاقة المتجددة ينظم تلك العقود توضح فيه الحقوق والالتزامات والشروط العامة لعقود الطاقة المتجددة.

الكلمات المفتاحية: عقود الطاقة المتجددة، الطبيعة القانونية، آثار العقد.

The Legal Concept of Renewable Energy Contracts

Prepared by

Monther Yousef Alsharman

Supervised by

Dr. Mohamed Ibrahiem Abu elhaija

Abstract

This study dealt with renewable energy contracts ,which is considered the most important contract for the establishment of energy projects by the private sector ,which was implemented by the Kingdom ,Because of its importance in financing projects ,Employment, training and the work of national labor ,transfer technology to the state ,in addition to its contribution to economic development,where the State enters into a contract with a private sector company to produce electricity through the exploitation of natural resources.

This thesis used the analytical and descriptive approach ,where it described this contract in terms of its advantages and disadvantages and characteristics ,its legal nature ,analysis of the legal texts of the statement of its legal basis in the Kingdom ,The study also pointed to the legislative lack of regulation of renewable energy contracts and indicated that once the energy contract is signed ,between the state and the project company ,there are rights and obligations of two parties.

The conclusion of this study is that what is risks contained in the energy contracts to limit the risks by appropriate legislation for these contracts.

This study concluded that the applying renewable energy contract has advantages and disadvantages, The letter recommended the need to find a solution to those shortcomings, And to remove obstacles to the

implementation of this Decade, And the need to develop model formulas for contracts containing the most important guarantees that the state considers necessary to preserve their rights to the investor, work on establishing unified legislation on renewable energy contracts to be regulated, showing the rights, obligations and general terms of renewable energy contracts.

Key Words: Renewable Energy Contracts, Legal Nature, contract effects**.**

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: المقدمة

تعد عقود الطاقة المتجددة واحدة من أبرز العقود التي أملت الضرورات العلمية والتطور الكبير في بحوث الطاقة وجودها على ساحة المعاملات القانونية ; بعد أن برزت أهمية الإعتماد على الطاقات البديلة وعلى وجه الخصوص تلك التي تعتمد على مصادر متجددة وطبيعية ; ذلك أن توافر خدمات الطاقة ضرورة كبرى لتلبية الإحتياجات البشرية المتصاعدة لها، والتي تعتمد فيها على النفط وتلك التي تعتمد على المفاعلات النووية تاركة مخلفات ضارة بالبيئة ويترتب عليها مخاطر لا حصر لها.

وأمام وقوف الكثير من دول ومنظمات العالم موقف المناهض للإستخدام غير النظيف لمصادر الطاقة التقليدية فقد بدأت العديد من بلدان العالم تخليها عن استخدامات الطاقة من المصادر التقليدية لحساب إستخدام الطاقة المتجددة الأمر الذي دعى الى البحث في تغطية هذا النشاط القانوني [1].

ذلك أن عقود الطاقة تتناول خدمة ذات اهمية وأبعاد إقتصادية وسياسية وهي من الخدمات التي تمثل أحد أهم مصادر الدخل للدول أو كبريات الشركات المملوكة لها، حيث تستخدم الطاقة للأعمال اليومية بحيث لا يمكن الإستغناء عنها فالإستعمالات تتعدد من توليد الحرارة إلى الإنارة وتنتهي بالإعتماد المباشر عليها لمختلف الصناعات.

---

(1) محمد وجدي نور الدين علي، الحماية الدولية للبيئة منذ مؤتمر ستوكهولم لعام 1972حتى مؤتمر الدوحة لعام 2012، دار زين الحقوقية والأدبية، الطبعة الأولى 2016، ص16.

وقد تبنت كثير من الدول ومنها الأردن فكرة الإقتصاد الحر، القائمة على عدم تدخلها في الأنشطة الإقتصادية الحاصلة على أرضها وتترك الأسواق تضبط نفسها بنفسها، وتوجهت إلى الإعتماد على القطاع الخاص وهي خطوة لتخلي الدولة عن دورها في توفير الطاقة. وظهرت العديد من النظريات والوسائل التي تساعد تلك الدول في تنمية مشروعات الطاقة الهدف منها عدم تحميل خزينة الدولة مصروفات إضافية [1]

وهنا تبرز أهمية الإعتماد على الطاقة المتجددة لدورها في المحافظة على صحة الإنسان والبيئة بإعتبارها عنصراً مهماً في التنمية وخدمة البشرية.

وقد سجلت أعداد عقود الطاقة في الأردن قفزةً كبيرةً في الأعوام الماضية وعلى وجه الخصوص بعد صدور تشريعات تعالج وتنظم أعمال الطاقة المتجددة، الأمر الذي استلزم معه ضرورة البحث والإحاطة بعقود الطاقة المتجددة وأنواعها وتقسيماتها وخاصة أنها عقود متعددة تتداخل بها العلاقات القانونية وينجم عنها التزامات مختلفة سيما وأن بعض التشريعات ذات الصلة لم تأت على ذكر أو تحديد وسائل فض المنازعات الناشئة عن عقود الطاقة.

ثانياً: – مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في نقص التنظيم التشريعي لعقود الطاقة المتجددة وأن أسس تنظيم تلك العقود متعددة وترجع إلى مصادر مختلفة مما يحتاج مزيد من البحث والتدقيق وتسليط الضوء على ملائمة التشريع للتنظيم القانوني لعقود الطاقة المتجددة وعدم وجود قانون موحد لتنظيم تلك العقود، ذلك أن ما يحكم عقود الطاقة المتجددة ليس فقط ما تضمنه قانون الطاقة المتجددة

(1) أحمد عبد الحميد عشوش، النظام القانوني للإتفاقيات البترولية في البلاد العربية، دار النهضة العربية، القاهرة 1975 ص7.

وترشيد الطاقة لسنة2012[1]وإنما أحال إلى قوانين أخرى كقانون الكهرباء العام وقانون الإستملاك وقانون تشجيع الإستثمار

ثالثاً: أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

1. توضيح المفهوم القانوني لعقود الطاقة المتجددة.
2. بيان التكييف القانوني لعقود الطاقة المتجددة وتوضيح إختلافها عن غيرها من العقود المتشابهة.
3. بيان أهمية عقود الطاقة المتجددة ومعرفة شروطها الشكلية والموضوعية.
4. تحديد خصائص عقود الطاقة المتجددة وأشكالها والتعرف على خصائصها.

رابعاً: أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة من كونها دراسة حديثة في توضيح المفهوم القانوني لعقود الطاقة المتجددة وتمييزها عن عقود القانون الخاص الأخرى،وتبين هذه الدراسة مدى أهمية عقود الطاقة المتجددة والإشكاليات القانونية ذات الصلة بها من حيث إنعقادها،وخاصة مع قلة الدراسات القانونية حولها في ظل التشريع الأردني ذلك أن عقود الطاقة المتجددة عقود تحكمها القاعدة الأساسية التي تحكم العقود بشكل عام، كما أن أهمية الدراسة تأتي من بيان المفهوم القانوني لعقود الطاقة المتجددة وتسليط الضوء على تنظيمها القانوني والوقوف على مفهومها وبيان الأساس القانوني في إنعقادها إضافة إلى بيان الآراء القانونية والتطبيقات القضائية بصدد هذا الموضوع وموقف التشريع الأردني منها. ولكل ما تقدم ترجع أهمية هذه الدراسة إلى غياب التشريعات حيناً ونقصها حيناً آخر. وتبرز

([1]) قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة وتعديلاته رقم 13 لسنة 2012 والمنشور على الصفحة 1610 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5153 بتاريخ 2012\4\16

أهمية الدراسة للمشتغلين في مجال الطاقة المتجددة على مختلف الأصعدة القانونية والإقتصادية ويعنى بهذه الدراسة رجال القانون من قضاة ومحامين.

خامساً: أسئلة الدراسة

1. ماذا يقصد بعقود الطاقة المتجددة؟
2. ما مدى إختلاف عقود الطاقة المتجددة عن غيرها من العقود المشابهة لها؟
3. ما أهمية عقود الطاقة المتجددة في عصرنا الحديث؟
4. هل عقود الطاقة المتجددة متعددة الأشكال أم محصورة في شكل معين؟

سادساً: حدود الدراسة

يتحدد نطاق الدراسة ومضمونها بالحدود التالية:-

1. الحدود الموضوعية: تقتصر هذه الدراسة على بيان المفهوم القانوني لعقود الطاقة المتجددة في ضوء التشريع الأردني.
2. الحدود الزمانية:

- نظام رقم (13) لسنة 2015 نظام أحكام وشروط إعفاء مصادر الطاقة المتجددة وأجهزتها ومعداتها وترشيد إستهلاك الطاقة ومدخلات إنتاجها من الرسوم الجمركية وإخضاعها للضريبة على المبيعات بنسبة (صفر) صادر بمقتضى الفقرة ج من المادة (11) من قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة رقم (13) لسنة 2012.
- التعليمات المنظمة لبيع الطاقة الكهربائية المولدة من نظام مصادر الطاقة المتجددة صادرة عن مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء بموجب أحكام المادة (10/ب) من قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة رقم (13) لسنة 2012.

- تعليمات تكاليف ربط منشأة الطاقة المتجددة على نظام التوزيع في حالات العطاءات التنافسية والعروض المباشرة صادرة عن مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء بموجب أحكام المادة (9/ب) من قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة رقم (13) لسنة 2012.

3. الحدود المكانية: تنحصر هذه الدراسة في البحث بالمفهوم القانوني لعقود الطاقة المتجددة، في التشريعات الأردنية حسب أحكام قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة وتعديلاته رقم (13) لسنة 2012، وقانون الكهرباء العام رقم (64) لسنة 2002 والأنظمة ذات الصلة والتشريعات موضوع الدراسة.

سابعاً: محددات الدراسة

تتناول هذه الدراسة عقود الطاقة المتجددة وهي أحد المواضيع التي أملت الضرورات والتطور العلمي المستمر وجوده القانوني، لذلك فلا يوجد ما يحول دون تعميم نتائج هذه الدراسة على المهتمين في هذا المجال داخل الأردن وخارجه.

ثامناً: مصطلحات الدراسة

1. **الطاقة المتجددة:** هي الطاقة المستمدة من الموارد الطبيعية والتي تتجدد بحكم طبيعتها والتي لا ينشأ عنها مخلفات أو غازات ضارة.
2. **الطاقة الشمسية:** هي الضوء والحرارة المنبعثان من الشمس.
3. **التنمية المستدامة:** هي عملية تطوير الأرض والمدن والمجتمعات.
4. **الطاقة النظيفة:** هي تلك التي تستمد من الموارد الطبيعية التي تتجدد ولا ينتج عنها مخلفات أو مواد ضارة.

5. **عقود الطاقة:** هي تلك العقود أو الإتفاقات المتعلقة بالطاقة المتجددة من (شمسية، رياح، مياه، الخ) النظيفة والتي تستهدف تحقيق التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة من التلوث.[1]

تاسعاً: الإطار النظري للدراسة

سيعمل الباحث في هذه الدراسة على الإلمام قدر الإمكان من خلال فصولها التي سيتم تقسيمها إلى عدة فصول حيث يتناول الفصل الأول المقدمة ومشكلة الدراسة وما آلت إليها الدراسة من أسئلة وأهمية الدراسة وأهدافها، ومصطلحات الدراسة، ومنهجية الدراسة وحدودها.

أما الفصل الثاني سيتم تخصيصه للبحث في ماهية عقود الطاقة المتجددة وأهميتها وأشكالها وطبيعتها، من حيث إبرامها، ومفهومها ونشأتها وصورها، وموقف المشرع الأردني منها، أما الفصل الثالث فسيتناول شروط إبرام عقود الطاقة المتجددة والإشكاليات الناجمة عنها، أما الفصل الرابع فسيتم تخصيصه لبحث آثار عقد الطاقة المتجددة ومنازعاته

وأخيراً سوف نخصص الفصل الخامس إلى الخاتمة من خلال بيان النتائج والتوصيات التي ستتوصل لها هذه الدراسة.

عاشراً: الدراسات السابقة

1- السروي، عبد الكريم (2009) النظام القانوني لعقود الطاقة، بحث مقدم لجامعة مملكة البحرين للمؤتمر السنوي الحادي والعشرين،الطاقة بين القانون والإقتصاد(20-2013/5/21).

(1) الدكتور صدام فيصل كوكز المحمدي، الإستثمار في مشاريع الطاقة المتجددة دراسة قانونية تأصيلية، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2017، صفحة 19

بحثت هذه الدراسة في ماهية عقود الطاقة، وتنظيمها القانوني وقد استخدم الباحث فيها المنهج التحليلي المقارن، وقد توصلت هذه الدراسة إلى أنه لا يوجد إختلاف في تحقق الشروط الموضوعية والشكلية لعقود الطاقة، فقد أوصت هذة الدراسة إلى أنه يجب أن يكون هناك نموذج تعاقدي لعقود الطاقة علاوة على أن الباحث تناول الدراسة من جهة القانون الإداري.

وتتشابه دراستي مع هذه الدراسة في أنها تناولت النظام القانوني لعقود الطاقة،إلا أن ما يميز دراستي في أن دراستي في المفهوم القانوني لعقود الطاقة أيضاً وتتناول العقود من جهة القانون الخاص.

2- غوبر، محمد (2012)التشريعات الداعمة للحصول على الطاقة النووية والمتجددة، كلية الشرطة ،اليمن، دراسة مقدمة للمؤتمرالسنوي الحادي والعشرين الطاقة بين القانون والإقتصاد وبحثت هذه الدراسة في الطاقة النووية والطاقة المتجددة كعقد من العقود الإدارية وتناولت الموضوع من جهة الإستثمار ما بين القطاع العام والقطاع الخاص وقد تعرضت الدراسة إلى آلية إيجاد تشريعات تكفل المخاطر الناجمة عن الطاقة النووية، وإن دراستي تتناول المفهوم القانوني لعقود الطاقة المتجددة.

أحدعشر: منهج الدراسة

ستتبع هذه الدراسة المفهوم القانوني لعقود الطاقة المتجددة، وذلك باستخدام المنهج الوصفي المعتمد على التحليل، الذي يقوم بوصف المفهوم القانوني لعقود الطاقة، وتحليل النصوص التشريعية موضوع الدراسة لبيان مدى كفاية التشريعات الحالية لتنظيم عقود الطاقة المتجددة.

الفصل الثاني

ماهية عقود الطاقة المتجددة وأهميتها وأشكالها وطبيعتها

ساهم التقدم العلمي والتكنولوجي في تطوير قطاع الطاقة، لما للطاقة من دور أساسي ومهم في قطاع الإنتاج وتوزيعه. وبقي قطاع الطاقة يتصدر أهمية بالغة مما استنفر الطاقات لإستحداث أنواع وأصناف متعددة منها، كانت ولا زالت تشكل عصب الحياة المدنية، ونظراً للحاجة الملحة للطاقة والآثار السلبية لبعض أصنافها كالبترول والطاقة الإحفورية والتي تعرف على أنها أحد أهم مصادر الطاقة غير المتجددة والناضبة والموجودة بكميات محدودة في الطبيعة وتشمل النفط والغاز الطبيعي والفحم ويعد إستخدامها ضاراً بالبيئة والإنسان وإحتراقها يؤدي إلى إنبعاث غاز ثاني أوكسيد الكربون الضار [1].

وبدأ الإهتمام في إيجاد مصادر بديلة للطاقة تسهم في توفير الطاقة وبخفض نسبة الإنبعاثات الغازية الضارة للبيئة والطبيعة،وانطلقت الجهود الدولية والمحلية في العالم للمساهمة في إبتكار طرق حديثة في إنتاج الطاقة بإستخدام عناصر البيئة الطبيعية، بحيث يجرى إستخدام الطاقة الشمسية والرياح والطاقة النووية المعدة للإستعمال السلمي وغيرها من العناصر المتوفرة في الطبيعة،وقد ساهم ارتفاع أسعار النفط والفحم عالمياً وتكلفة استخراجه ونقله وما نتج عن ذلك من آثار سلبية في البيئة وفي مجال الحرب والسلم، إلى سعي الكثير من الدول للحصول على الطاقة من مصادر بديلة للوقود الإحفوري كالنفط والفحم وغيره.

وانطلقت جهود العلماء والمفكرين الى استخراج الطاقة من مصادر بديلة من عناصر الطبيعة ومنها طاقة الشمس والرياح والكهرباء والطاقة النووية وغيرها. وقد زادت اهميه هذا النوع من الطاقة

---

(1) عبد المطلب النقرش، الطاقة (مفاهيمها، انواعها، مصادرها) وزارة الطاقة والثروة المعدنية 2005، ص9

بصدور اتفاقية باريس للمناخ عام 2015 حيث تبنت الجهود الدولية الطاقة المتجددة كأحد أهم أهداف تطبيق تلك الإتفاقية للحد من التغيرات المناخية وبهدف تقليل درجه حرارة الارض من درجتين مئويتين إلى درجة ونصف مئوية، بحيث أسهمت الجهود العالمية من خلال السعي إلى تنشيط الحصول على الطاقة المتجددة وإستعمالها على أوسع نطاق مما أسفر عن تنوع عقود الطاقة المتجددة وما نتج عنها من عمليات إقتصادية مرتبطة بها[1]

وكانت السنوات الخمسين الماضية قد أسهمت إسهاما كبيراً في تقدم إنتاج مصادر الطاقة البديلة وبُذلت العديد من الجهود الدولية وصدرت العديد من الإتفاقيات الدولية التي تنظم استخدامات الطاقة وتحد من تكلفتها الباهظة وتدعو إلى تنوع مصادرها،وتشجيع الطاقات البديلة فيما أطلق عليها بالطاقة المتجددة.

ونظرا لما ينتج عن الطاقة المتجددة من علاقات متشعبة وخاصة في المجال التجاري والإقتصادي فقد نجم عن ذلك العديد من العقود في الحياة اليومية والتجارية مما استلزم تنظيمها بشكل قانوني يسهل بشكل كبير في إستخدام هذه الطاقة، وتوزيعها، وإستخدامها في الإنتاج والتسويق، والوصول الى إنتاج كاف وإستخدام آمن لهذا النوع من الطاقة، وتجاوز الآثار المتوقعة لتناقص الطاقة الإحفورية كالبترول والفحم الحجري، وخفض تكلفة الإنتاج وتطوير وسائل طاقة آمنة بيئياً، وأخيراً أصبحت عقود الطاقة المتجددة من أهم إهتمامات الباحثين والعاملين في مجال التنمية المستدامة لما لها من إسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة بكافة أبعادها الإقتصادية والإجتماعية. ....إلخ

---

(1) وإتفاق باريس للمناخ هو إتفاقيه دولية عقدت عام 2015 وقعت عليه 196 دولة ويعد أكبر اتفاق تاريخي يحظى بهذا الإهتمام الدولي ويسعى إلى تبني وخفض الإنبعاثات الغازية ومن أهم وسائل خفض الإنبعاثات هو التحول لإستخدام الطاقة المتجددة بديلا للطاقة الأحفورية

وحيث أن عدد سكان العالم في إزدياد وفقا لما تشير إليه الإحصائيات والدراسات الأمر الذي يؤدي إلى مضاعفة الطلب على الطاقة من 8-16 مرة وأن الطاقة المتجددة تسهم في تغطية إحتياجات العالم من الطاقة إلا أن إستغلالها وبمختلف أشكالها بما فيها طاقة الرياح والطاقة الشمسية تشكل 2.3%فقط في حين أن النفط يشكل 32.6% والغاز الطبيعي 21.1% والطاقة النووية 5.7%والفحم 22.2% والخشب التقليدي 10.6% وطاقة مساقط المياه 5.5% [1].

وتوجه إهتمام الدول إلى التفكير فى مصادر جديدة للطاقة ومنها الطاقة الشمسية والرياح والطاقة الكهرومائية والطاقة النووية مما دفع بالمشرعين إلى تنظيم هذه العقود الناتجه عن الطاقة المتجددة وإصدار التشريعات المناسبة لها بما يحفظ إستقرار المعاملات بين أطراف العلاقة في هذه العقود والمعاملات المرتبطة بها.

وفي الأردن صدر قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة رقم ثلاث لسنة 2010 والمنشور على الصفحة 544 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5012 بتاريخ 1\2\2010 كما صدر قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة وتعديلاته رقم 13 لسنة 2012 والمنشور على الصفحة 1610 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5153 بتاريخ 16\4\2012 والذي حل محل القانون الصادر رقم 3 لسنة 2010 [2].

وعلى الصعيد العربي فقد صدرت ثلاثة مشاريع قوانين متعلقة بالطاقة المتجددة في المملكة المغربية الأول رقم (13،09) والذي مثل الإطار القانوني المنظم للطاقات المتجددة في مجال الإنتاج والتسويق والتصدير والثاني رقم (16،09) والذي يتعلق بالوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة

---

(1) المستشار الدكتور محمد صلاح السباعي بكري الشربيني استثمارات الشركات متعددة الجنسيات في تكنولوجيا الطاقة المتجددة دار الفكر الجامعي الطبعة الاولى 2017ص10

(2) منشورات مركز عدالة للمعلومات القانونية، عمان الاردن(www.adaleh.com) تاريخ الاصدار 9\2017

والنجاعة الطاقية والثالث رقم (57،09) والذي تم بموجبه استحداث الوكالة المغربية للطاقة الشمسية.[1]

وقد صدرت في الأردن 189 رخصة ممارسة أنشطة الطاقة المتجددة التي منحتها الهيئة منذ مطلع 2017 وحتى مطلع نيسان (إبريل) 2018. وتشملت التوريد، والتركيب، والتشغيل، والصيانة، وكذلك فحص نظم مصادر الطاقة المتجددة. كما شملت شركات طاقة متجددة مقاول أو شركات طاقة متجددة متآلفة مع شركات مقاولات كان منها 110 شركات رخصت وفقا لمستوى التصنيف (أ) التي أهلتها لتنفيذ نشاط التوريد والتركيب والتشغيل والصيانة والفحص لنظم مصادر الطاقة المتجددة بغض النظر عن إستطاعة المشروع و20 رخصة من مستوى تصنيف (ب) للمشاريع ذات القدرات التي تساوي واحد ميغاواط أو أقل، و59 رخصة ضمن مستوى تصنيف (ج) للمشاريع ذات القدرات التي تساوي مائة كيلو واط أو أقل، بموجب تعليمات ترخيص الأشخاص العاملين في مجال تصميم وتوريد وتشغيل وصيانة وفحص نظم مصادر الطاقة المتجددة الصادرة عن الهيئة، وبدون الحصول على هذه الرخص من الهيئة لا يجوز لأي شخص أن يقوم بأي من هذه الأنشطة.

وقد أسهم إنتشار أنواع متعددة من الطاقة المتجددة كالطاقة الشمسية وطاقة الرياح والطاقة الكهرومائية والنووية وغيرها إلى تنوع العلاقات القانونية الناشئة عن إستخدام هذه الأنواع من الطاقة، وأدى وجود علاقات من نوع خاص يرتبط بهذه العقود وما تحمله من سمات ويتصف بصفاتها ويحمل خصائص جعلت منها مميزه وتختلف عن العقود الأخرى،نظرا لما لعقود الطاقة المتجددة من أهمية

(1) الدكتور عمر عبد المجيد مصبح، مدى ملامة التشريعات القانونية لنانو الطاقة المتجددة (الواقع والمأمول)، المؤتمر السنوي الحادي والعشرين الطاقة بين القانون الاقتصاد(20-21\5\2013)، صفحة 30

كبرى في التنمية الاقتصادية، حيث تعمل على رفع الأعباء العامة عن الميزانية العامة للدولة، وإيجاد فرص عمل جديدة ونقل للتكنولوجيا وتقاسم المخاطر بين القطاع العام والخاص.

وإستناداً لما تقدم سوف يتم التعرض للمقصود بالطاقة المتجددة وطبيعتها وما تتميز به من خصائص، سيقوم الباحث بتناول ماهية عقود الطاقة المتجددة في المبحث الأول والطبيعة القانونية في المبحث الثاني.

المبحث الأول

ماهية عقود الطاقة المتجددة

نظراً لحداثة هذا النوع من العقود والذي يتمتع بمجموعة من الخصائص والمميزات التي تمييزها عن غيرها من العقود الأخرى المتعارف عليها سواء أكان على الصعيد المحلي أم الوطني، وللأهمية الإقتصادية لمحل هذا العقد، لذا كان لزاما علينا الوقوف على بيان مفهوم الطاقة المتجددة، والخصائص التي يتمتع بها هذا العقد. وإستناداً لما تقدم سوف يتناول الباحث تعريف الطاقة المتجددة وخصائصها في المطلب الأول والمزايا والعيوب في المطلب الثاني.

المطلب الأول

التعريف والخصائص لعقود الطاقة المتجددة

إن المصادر القانونية التي تولت عقد الطاقة المتجددة دارسته بصفته عقداً مستقلاً قليلة نظراً لحداثة هذا النوع من العقود، إلا أنها لم تسلط الضوء بصورة مفصلة ودقيقة عليه. وعقود الطاقة هي تلك العقود التي تبرم بين الدولة المتعاقدة وأحد شركات القطاع الخاص بقصد منحها الحق في استغلال الموارد والتصرف خلال مدة معينة مقابل أن تقوم الدولة في الحصول على المقابل المالي[1]. نخلص مما سبق أن عقود الطاقة المتجددة هي عقود تبرم بين الدولة وأحد شركات القطاع الخاص بهدف إنتاج وإستغلال الموارد الطبيعية بهدف تقديمها للمواطنين وتتمتع عقود الطاقة المتجددة بمجموعة من الخصائص إذ تكون مدخلاً لإضفاء الصفة القانونية عليه وتمييزه عن غيره من العقود وإستناداً لما تقدم سوف يتناول الباحث تعريف الطاقة المتجددة في الفرع الأول وخصائصها في الفرع الثاني.

---

(1) موسوعة ويكيبيديا الحرة تاريخ الاطلاع 2018/4/24

الفرع الأول : تعريف الطاقة المتجددة

لاشك أن تحديد ماهية عقود الطاقة المتجددة يسهم في توضيح هذه العقود وبالنتيجه يستلزم تعريفها تعريفاً يؤدي بالنتيجه إلى بيان هذا النوع من العقود ومستلزماتها حتى يتسنى لنا الخوض في ماهيتها وهذا يتطلب منا تعريف مفهوم الطاقة المتجددة لغوياً وفقهياً وتشريعياً.

أولاً: تعريف عقود الطاقة المتجددة لغوياً

تعني كلمة طاقة لغوياً القدرة أو ما يستطيع أن يفعله الإنسان بمشقة، ومصدر كلمة طاقة هي طاق، وكلمة طاقة إسم وجمعها طاقات وعرفها قاموس المعجم الوسيط بأنها: القدرة ، أما الطاقة المتجددة فعرفها بأنها: التي تأتي من الشمس أو الرياح أو المياه أو المد والجزر.

فالطاقة المتجددة: الطاقة الناتجة من مصادر طبيعية لها طابع الديمومة والاستمرارية[1]

ثانياً: تعريف الطاقة المتجددة في الفقه

هي الطاقة المستمدة من الموارد الطبيعية التي تتجدد أي التي لا تنفد[2]. "وتعرف الطاقة المتجددة بأنها الطاقة الكهربائية المستمدة من الموارد الطبيعية التي تتجدد على نحو تلقائي ودوري ولا تنضب مع الإستهلاك وتشمل الطاقة الشمسية وطاقة الرياح وطاقة الكتلة الحيوية وطاقة الحرارة الجوفية والطاقة المائية." [3]

---

(1) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية غير مفهرس، مكتب الشروق الدولية، طبعة رقم أربعة مجلد رقم 1، سنة النشر 2004.

(2) ويكيبيديا الموسوعة الحرة تاريخ الاطلاع 2018/4/24

(3) الدكتور سمير حامد الجمال، حقوق ارتفاق الطاقة الشمسية (دراسة مقارنة)، المؤتمر السنوي الحادي والعشرين، الطاقة بين القانون الإقتصاد (20-21\5\2013) صفحة

كما يعرفها البعض على أنها: عبارة عن مصادر طبيعية دائمة وغير ناضبة ومتوفرة في الطبيعة ومتجددة بإستمرار ما دامت الحياة قائمة[1].

ويمكن القول بأن الطاقة المتجددة وكمصدر آخر من مصادر الطاقة التي لا تنضب والقابلة للتجديد بسرعة ويتم الحصول عليها بإستغلال الظواهر الطبيعية العادية كالرياح والشمس والماء[2].

ثالثاً: تعريف الطاقة المتجددة تشريعياً

عرفت المادة الثانية من قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة رقم 13 لسنة 2012 الطاقة المتجددة بأنها: الطاقة الناتجة من مصادر طبيعية لها طابع الديمومة والاستمرارية. [3] وتكمن أهميه عقود الطاقة المتجددة بأنها عقود تنظم علاقات الشخص الطبيعي بالشخص الطبيعي وعلاقة الشخص الطبيعي بالشخص المعنوي وعلاقة الشخص المعنوي بالشخص المعنوي، كما تنظم علاقة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين بالدولة، كما أنها تكتسب أهميه بالغة كونها أصبحت واسعة الإنتشار، وتسهم في التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة، وتعد نوعاً من العقود التي تسهم بتوفير

---

(1) عبد المطلب النقرش رئيس قسم الإحصاء والمعلومات / مديرية التخطيط وزارة الطاقة والثروة المعدنية المملكة الاردنية الهاشمية، ص12، كتاب منشور، 2005، file:///C:/Users/User/Downloads/download-pdf-ebooks.org-kupd-911.pdf

(2) محمد وجدي نور الدين علي، المرجع السابق ص147.

(3) قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة وتعديلاته رقم 13 لسنة 2012 والمنشور على الصفحة 1610 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5153 بتاريخ 2012\4\16

وعرفت المادة الثانية من قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة مصادر الطاقة المتجددة بأنها: المصادر الطبيعية للطاقة بما فيها الطاقة الشمسية وطاقة الرياح والطاقة الحيوية والطاقة الحرارية الجوفية والطاقة المائية وغيرها ووضحت المقصود بمنشأة الطاقة المتجددة الصغيرة بأنها: المنشأة التي لا تتجاوز استطاعتها الفعلية الحدود الواردة في كود التوزيع.

والمشروع: أي مشروع يهدف إلى إستغلال مصادر الطاقة المتجددة.

وإتفاقيات المشروع: مجموعة الوثائق التعاقدية التي تبرم مع الجهات صاحبة الاختصاص لإستغلال مصادر الطاقة المتجددة بما في ذلك أي إتفاقية لتنفيذ المشروع أو اتفاقية شراء الطاقة أو اتفاقية تأجير الارض وغيرها

وقائمة الأراضي: الأراضي التي تصلح لاستغلال مصادر الطاقة المتجددة المتوفرة فيها.

الطاقة بسعر اقتصادي، ويوفر شروط آمنه للبيئة، وأصبحت تشكل ركناً أساسياً في إقتصاديات الدول والمؤسسات والأفراد، كما تستمد أهميتها نتيجة تنوع مصادر إستمدادها مما يؤدي إلى تنوع هذه العقود، وتنوع متطلبات كل عقد على حده، ولا شك أن تطور الإقتصاد قد أسهم في تداخل العقود وتنوع نماذجها بسبب تنوع متطلبات عقود الطاقة المتجددة التي أصبحت تتداخل فيها شراكات القطاعات العام والخاص من خلال، إستخدام العقود الفردية والدولية، وأن عقود الطاقة المتجددة تدخل في كثير من مصادر الإنتاج، وعقود الإدارة والتوزيع وإستخدام القوى البشرية والبناء، وأدى الإهتمام بها إلى إستخدام نماذج عقود ال B.O.Tوغيرها من العقود.

كما بدأت كثير من الأفكار التي تتبنى فكرة إنتاج ونقل الطاقة عبر القارات وبيعها، وأسهم ذلك في تطوير كافة قطاعات الصناعة المتصلة بها، وإستخدام التكنولوجيا وتكنولوجيا المعلومات على نطاق واسع.

والطاقة المستدامة للجميع"، مبادرة أطلقها الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون عام 2011، بأهداف عالمية ثلاثة وهي :ضمان حصول الجميع على خدمات الطاقة الحديثة ومضاعفة المعدل العالمي لتحسين كفاءة إستخدام الطاقة ومضاعفة كميتها المتجددة في مزيج الطاقة العالمي بحلول عام2030 [1].

وقد ظهر مفهوم الطاقة المتجددة كمفهوم معاصر حظي بالإهتمام في القرن التاسع عشر ويعد ثوماس يانغ (Thomas young) من المؤسسين القدامى الذين أسهموا في إعطاء الطاقة مفهومها الحالي، وشاع هذا الإصطلاح للطاقة مع ظهور المعدات والأنظمة الأكثر تناولاً للطاقة في

(1) أخبار الأمم المتحدة، تقرير بسمه البغال البيطار، 4 تموز 2014
https://news.un.org/ar/audio/2014/07/309492

المجالات العلمية والمتخصصة والصناعات سواء على صعيد البحث العلمي من الناحيتين النظرية والتطبيقية في القرنيين الثامن عشر والتاسع عشر.

إن كلمة طاقة (Energos) وهي الكلمة اليونانية القديمة مصدر الكلمات المشتقة عنها باللغات الأجنبية الأخرى والتي تعني (En) وتعني (في) أو (بالداخل) و(ergos) وتعني نشاط وبهذا فإن كلمة (Energos) في داخله نشاط أو هو ذلك الشيء الذي يحتوي جهداً أو عملاً.

إن مصادر الطاقة تنتج من الانظمة القادرة على إنتاج التشغيل بحيث تتنوع هذه المصادر إما إلى طبيعية والتي تشمل المصادر الفيزيائية والكيميائية وإما إلى حرارية أو كهربائية.

ويقودنا مصطلح الطاقة إلى البحث في معنى كلمة القوة (Power) والتعمق فيها والتي تفيد باللغة العربية "الطاقة على العمل" "وفي اللغة الإنجليزية تفيد القدرة على العمل" والقدرة على التأثير في شيء محدد وبالنتيجة تعني القدرة على الحركة والتي مصدرها لاتيني (Potis) وتعني القادر ومعنى ذلك أن القوى مقدار العمل أو كميته في زمن محدد.

مما يستخلص منه أن كلمة القوى هي كمية أو مقدار العمل في وحدة زمنيه محدده[1] وقد تنوعت صور الحصول على الطاقة المتجددة بتنوع المصدر الذي تستمد منه هذه الطاقة وبالرجوع إلى المادة الثانية من قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة رقم(13) لسنة 2012 نجدها قد عرفت مصادر الطاقة المتجددة بأنها :المصادر الطبيعية للطاقة بما فيها الطاقة الشمسية وطاقة الرياح والطاقة الحيوية والطاقة الحرارية الجوفية والطاقة المائية وغيرها.

ويتضح من هذا التعريف أن المشرع لم يحصر مصادر الطاقة المتجددة بما ورد النص عليه في هذه المادة عندما ترك المجال لإدخال مصادر أخرى للطاقة المتجددة قد تظهر لاحقاً وذلك

(1) السروي، عبدالمجيد، مرجع سابق، ص 6.

عندما ذكر عبارة (وغيرها) وجدير بالذكر أنه وكما لمصادر الطاقة المتجددة مصادر متعددة فإن هناك عقود تتناول إستغلال هذه المصادر سيتم بحثها حيث سنتناول صور مصادر الطاقة المتجددة في الفرع الأول وأشكال عقود الطاقة المتجددة في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: صور مصادر الطاقة المتجددة

تنوعت صور مصادر الطاقة المتجددة ومن تلك المصادر الأكثر شيوعاً:

1- **الطاقة الشمسية** :الطاقة المستمدة من أشعة الشمس والتي يمكن تحويلها إلى أنواع فعالة من الطاقة من خلال عمليات تحويل متعددة وتعتبر الطاقة الشمسية من أهم مصادر الطاقة المتجددة[1]

2- **طاقة الرياح:** الطاقة المستخرجة من الطاقة الحركية للرياح بإستخدام الريش الدائرة لتحويل الطاقة الميكانيكية إلى طاقة كهربائية في المولد وهي إحدى أنواع الطاقة المتجددة [2]

3- الطاقة المائية: أو ما يعرف بالطاقة البحرية وهي طاقة ماء البحر الكامنة والحركية والحرارية والكيميائية التي يمكن تحويلها لتوفير الكهرباء والطاقة الحرارية أو مياه شرب. وهناك العديد من الطرق للإستفادة منها، مثل خزانات لموجات المد، وتوربينات تحت الماء لتيارات المحيط والمد، ومحولات الحرارة لتحويل الطاقة الحرارية بالمحيطات[3]

4- الطاقة الكهرومائية : وتعرف أيضاً بطاقة المياه المتحركة من أماكن مرتفعة إلى أماكن منخفضة لتوليد الكهرباء ومن مشاريع هذه الطاقة مشاريع السدود مع الخزانات، ومشاريع التدفق الطبيعي للأنهار، والإنسياب الداخلي، وتعتبر مثل هذه المشاريع ذات عيوب حيث

---

(1) . صدام فيصل، الإستثمار في مشاريع الطاقة المتجددة، منشورات زين الحقوقية.بيروت-لبنان 2017، ص 19

(2) صدام فيصل، المرجع السابق ص، 22

(3) التقرير الخاص بشأن مصادر الطاقة المتجددة والتخفيف من آثار تغيرالمناخ https://www.ipcc.ch/pdf/special-reports/srren/srren_report_ar.pdf

أنها تعتمد على المصدر الذي قد يتغير بمرور الزمن، وبالرغم من ذلك، فإن الناتج القابل للتحكم الذي توفره مرافق الطاقةً قابل لتوفير بعض الإحتياجات من الطاقة الكهربائية [1]

5- **طاقة المد والجزر**: هي الطاقة الناتجة عن جاذبية القمر والشمس ودوران الأرض حول محورها والتي تكون مخزّنة على هيئة طاقة حركية أو طاقة قمرية للتيارات الناتجة عن المد والجزر للحركة المستمرة للمياه وتُعتبر هذه الطاقة من مصادر الطاقة المتجددة، وتنتج ما يقارب 80%من مجموع الطاقة المتجددة والتي يمكن الإستفادة منها في الدول التي تطل على البحار والمحيطات حيث يعتبر الإرتفاع والإنخفاض في منسوب المياه مصدراً من مصادر الطاقة المتجددة ويتم في بعض الأماكن بناء سدود عند مصبات الأنهار لإيقاف المياه عندما يبدأ المد بالإرتفاع ويتم إفلاتها عبر توربينات لتوليد الكهرباء عندما يأخذ المد بالإنحسار وهناك وسيلة أخرى تتمثل بوضع المراوح في قاع البحر للإستفادة من التيارات البحرية وبعض التوربينات تكون مصممة للإستفادة من حركة الامواج لتوليد الكهرباء وبالرغم من التكلفة الباهظة لهذه الوسيلة إلا أنه يمكن الإعتماد عليها كمصدر من مصادر الطاقة المتجددة[2]

6- **الطاقه الحيوية** هي تلك الطاقة التي تنتج من المواد الخام للكتلة الإحيائية، وتشمل الغابات، والمخلفات الحيوانية والزراعية ؛ والمكون العضوي للنفايات الصلبة؛ وغيرها من المكونات الصلبة العضوية. ومن خلال مجموعة من العمليات يمكن إستخدام مثل هذه المواد الخام مباشرة في إنتاج الكهرباء أو الحرارة أو إستخدامها لإنتاج وقود غازي أو سائل أو صلب،ومع

---

(1) التقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية ipccالمعنية بتغير المناخ بشأن مصادر الطاقة المتجددة والتخفيف من آثار تغير المناخ https://www.ipcc.ch/pdf/special-reports/srren/srren_report_ar.pdf تاريخ الاطلاع 2018/4/19

(2) ويكبيديا الموسوعة الحرة https://ar.wikipedia.org/wiki/طاقة_المد_والجزر تاريخ الاطلاع 2018/4/20

- تعتبر محطه رانس أكبر محطه طاقة مد وجزر في فرنسا والتي انشئت عام 1966

التطور التكنولوجي فإن هذا المصدر من الطاقة يحظى بإهتمام كبير من قبل العديد من الدول حيث يشهد متاجرة دولية متزايدة [1].

وتعتبر مصدراً من مصادر الطاقة المتجددة نظراً لما لها من أهمية في حياة الإنسان فهي تعد بمثابة الغذاء له والعلف لحيواناته والمتمثلة في الحطب والوقود الحيوي والتي تخزن كميات كبيرة من الكربون المنبعث بمجرد تحلله على شكل غاز ثاني أوكسيد الكربون وبالجملة فهي كل الأجزاء المتحللة حيوياً للمواد والفضلات والبقايا ذات الطبيعة البيولوجية الناتجة عن الزراعة وتشمل أيضاً الفضلات الحيوانية والنباتية والمنزلية والصناعية[2].

وتمتاز هذه الطاقة بإحتوائها على نسبة أقل من 0.1% من الكبريت ومن 3إلى 5% من الرماد وأن حجم ثاني أوكسيد الكربون المنبعث منها عند الحرق والمعالجة يعادل ذلك الحجم المنبعث من عملية التمثيل الضوئي وتستعمل طاقة الكتلة الحيوية على نطاق واسع في إنتاج الكهرباء أو الحرارة[3].

7- **طاقه حرارية جوفية** : وهي تلك التي تعتمد على الحرارة المخزونة داخل القشرة الأرضية ويستفاد من هذا المصدر لتوليد الكهرباء في تلك الأماكن التي تكون فيها درجات الحرارة

---

(1) التقرير الخاص بشأن مصادر الطاقة المتجددة والتخفيف من آثار تغير المناخ
https://www.ipcc.ch/pdf/special-reports/srren/srren_report_ar.pdf تاريخ الاطلاع 2018/4/19

(2) هانز جواكيم باركمان(المانيا)، محمد بسايح (الجزائر)، ليبو برينكات (مالطا)، سارجيو باولو فرانسيسكو سيلفاستريس (البرلمان الاوروبي)،
http://www.europarl.europa.eu/intcoop/empa/pdf/energie_draft_report_biomasse_plus_amendments_ar.pdf

(3) المستشار الدكتور محمد صلاح السباعي بكري الشربيني استثمارات الشركات متعددة الجنسيات في تكنولوجيا الطاقة المتجددة دار الفكر الجامعي الطبعة الاولى 2017ص138

العالية قريبة من سطح الأرض مثل مناطق العيون والينابيع الحارة وفوهات البراكين وهي عادة ماتكون مناطق ذات نشاط جيولوجي[1]

الفرع الثالث: أشكال عقود الطاقة المتجددة

وتجدر الإشارة إلى أن عقود الطاقه المتجددة بحسب الجانب الفني والقانوني لهذه العقود تنقسم إلى:

1- عقود توريد : وهو عقد يلزم به أحد المتعاقدين أن يورد للمتعاقد الآخر شيئا معيناً يتكرر مدة من الزمن[2].

2- عقود تركيب.

3- عقود تشغيل.

4- عقود صيانة .

وهي العقود الأكثر شيوعاً.

وإن عقود الطاقة المتجددة لم تتخذ شكلاً ثابتاً، وإنما إمتازت بصورة تدريجية وبمراحل مختلفة، وقد أدى ذلك إلى ظهور أنواع متعددة منها، وقد حظيت عقود الإمتياز بحصة الأسد في بداية تشكيل العقود، ونتيجة لزيادة الطلب على الطاقة وإرتفاع أسعارها، كل هذا كان سبباً لقيام الدول بمراجعة عقودها مع الشركات الأجنبية، وظهور أشكال قانونية جديدة، تتمثل في عقود المقاولة أو عقود إقتسام الإنتاج.

وإستناداً لما تقدم سوف يقوم الباحث بتناول الشكل التقليدي لعقود الطاقة المتجددة متمثلة بعقد الإمتياز أولاً أما في ثانياً سنتناول فيه الشكل الحديث لعقود الطاقة المتجددة.

---

(1) صدام فيصل المرجع السابق صفحة 27

(2) الدكتور عبد الرزاق السنهوري، ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السادس، ص167

أولاً: الشكل التقليدي لعقود الطاقة المتجددة (عقد الإمتياز)

يمنح عقد الإمتياز الشركة صاحبة الامتياز الحق في إستغلال الثروات الطبيعية لإنتاج الطاقة الكهربائية والتصرف به خلال مدة زمنية معينة، وذلك لقاء مقابل مالي يدفع للدولة المانحة. وفي الغالب فإن عقود الإمتياز التي تمنح للشركات هي عقود طويلة المدة حيث تتراوح ما بين سنتين وخمسين سنة مما يمكن الشركة من تغطية تكاليف البحث والإستغلال وحصولها على مكاسب ضخمة، كما أنها تمنحها الحق في البحث عن الطاقة على جميع أقاليم الدولة بشكل مطلق، وتمنح الشركات بموجب هذه العقود الإعفاء من الرسوم والجمارك والضرائب، ويحق للشركة صاحبة حق الإمتياز الحق في إنهاء العقد أو التنازل عنه[1]

ثانياً: الشكل الحديث لعقود الطاقة المتجددة :

تتخذ عقود الطاقة المتجددة في شكلها الحديث عدة أشكال سيتم عرضها كما يلي:

1- **نظام المشاركة:** ظهر نظام المشاركة كبديل لعقود الإمتياز بهدف تحقيق رغبة الدول المنتجة للطاقة في السيطرة على ثرواتها الطبيعية وحصول أكبر عائد مالي منها، ويمتاز نظام المشاركة بعدة خصائص أهمها أن الشركات الأجنبية للطاقة تتحمل عمليات البحث والإستكشاف وحدها، دون أي مسؤولية على الدول في حالة الفشل، كما أن الشركة الأجنبية للطاقة لا تنفرد بحق التنقيب عن الطاقة وإستغلاله والتصرف فيها، وإنما يكون الحق بين الشركتين الأجنبية والوطنية[2].

(1) رمزي، دارا الاثار القانونية المترتبة على عقود الاستثمار النفطي دار الفكر الجامعي ص88

(2) حداد، حفيظة 2007، العقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجانب دار مطبوعات اسكندرية ص45

وفي العادة يبرم عقد الطاقة المتجددة بأسلوب المشاركة إما عن طريق عقد بين الدولة والشركة الأجنبية تتعهد هذه الأخيرة بتأسيس شركة مساهمة عامة، وإما أن تبرم العقد بين الشركة الوطنية والأجنبية فتمنح حق استغلال الموارد الطبيعية لإنتاج الطاقة الكهربائية للشركتين.

2- **عقد مقاولة الطاقة المتجددة :** ويسمى عقد مقاولة(تسليم مفتاح):وفي هذا النوع من العقود تكون المسؤولية الكاملة للمقاول عن المشروع منذ بداياته والتي تشمل إعداد التصاميم اللازمة للمشروع والعيوب التي قد تشوبها وكذلك التوريدات اللازمة لعمليات التشييد والبناء ونقل التكنولوجيا وعيوب التنفيذ وأخطاء المقاولين من الباطن إن وجدت يسأل عنها المقاول الرئيسي أو في حال حصول تأخير في التنفيذ مما يعني أن المخاطر المرتبطة بتشييد المشروع تقع على عاتق المقاول. [1]

وهو العقد الذي يبرم بين الدولة المنتجة أو مؤسسة تابعة لها وبين شركة أجنبية للطاقة تقوم بمقتضاه بعمليات البحث وإستغلال الموارد الطبيعية لإنتاج الطاقة الكهربائية وتوزيعها ولحساب الدولة مقابل الحصول على جزء من الطاقة الكهربائية التي تم إنتاجها[2]

ونلاحظ هنا أن الشركة التي تقوم بعمليات البحث لا تعتبر شريكاً في العقد، وإنما بمثابة المقاول أو المنفذ الذي يعهد إليه بتنفيذ عمليات البحث لحساب الشركة أي شركة المشروع التي تبقى الدولة المالكة الوحيدة للثروات الطبيعية ويتلخص عمل شركة الأجنبية بموجب هذا النموذج بتحميل الشركة المستثمرة وحدها نفقات البحث والإنتاج، كما تلتزم في المبالغ المتفق عليها في العقد، مقابل إعفاؤها من الضرائب والرسوم والجمارك.

---

(1) الدكتور محمد عبد المجيد اسماعيل، عقود الاشغال الدولية والتحكيم فيها، منشورات الحلبي الحقوقية 'بيروت لبنان، صفحة59

(2) الراشدي بسمان 2014 النظام القانوني للاستثمارات دار الفكر ص78

3- **عقد إقتسام الإنتاج :** بموجب هذا النظام تقوم الشركة المتعاقدة بالبحث وإستغلال الموارد الطبيعية على حسابها الخاص ونفقتها، فإذا لم يتم انتاج الطاقة فإن الشركة نفسها تتحمل مسؤولية البحث، أما في حالة إنتاج الطاقة فإنه يكون من حقها إسترداد هذه المصاريف بشكل معين من الإنتاج، وتعفى الشركات بموجب هذا النظام من الضرائب والجمارك وبصفة خاصة عدم إلتزامها في أية إيجارات أو عوائد.

الفرع الرابع: خصائص عقود الطاقة المتجددة

يبرم عقد الطاقة المتجددة بين الدولة أو أحد أجهزتها وبين شركة من شركات القطاع الخاص، للبحث عن الطاقة وإستغلالها والتصرف فيها خلال مدة زمنية معينة، ويخضع هذا العقد للقواعد القانونية التي تتعلق بالمرافق العامة، كما يثبت للإدارة حق الإشراف والمراقبة خلال مدة الإستغلال، والتي تكون في العادة مدة طويلة وذلك لتنفيذ مراحل العقد، وفيما يلي سوف نبين خصائص هذه العقود:

عقد الطاقة المتجددة عقد معاوضة : يعرف عقد المعاوضة بأنه العقد الذي يتلقى فيه كل من المتعاقدين عوضاً عما أعطاه كالبيع والإيجار،اذ تأخذ الدولة المتعاقدة مقابلاً أو عوضاً عما قدمته من تسهيلات إنتاج الطاقة الكهربائية أو من محطات إنتاج طاقة كهربائية.

وعقود الطاقة المتجددة تعتبر من العقود الملزمة للجانبين: والعقد الملزم للجانبين هو ذلك العقد الذي ينشىء منذ إبرامه إلتزامات متقابلة بين عاقديه حيث يكون كل منهما دائناً ومدين في نفس الوقت،ومن النتائج التي تترتب على إعتبار العقد من العقود الملزمة للجانبين فإذا لم يقم أحد المتعاقدين في هذا العقد بتنفيذ إلتزاماته جاز للطرف الآخر فسخ العقد وإعادة الحال الى ما كان عليه قبل

التعاقد، كما يترتب عليه تطبيق قاعدة تحمل التبعة في حالة إستحالة تنفيذ الإلتزام لأسباب خارجة عن إرادة الأطراف فيه.

عقد الطاقة المتجددة من العقود المركبة : العقد المركب هو العقد الذي يجمع بين عدة عقود متعاصرة إمتزج بعضها بالبعض الآخر وعقد الطاقة المتجددة من العقود المركبة كونه يحتوي على أكثر من إتفاق داخل العقد الواحد فهو يحتوي على إنتاج الطاقة وإستيراد المعدات وتدريب العاملين فيها، كما يحتوي على عقود التأمين فيه و يحتوي على إتفاقات قانونية متداخلة في وقت واحد.

عقود الطاقة عقد محدد المدة : وهو من العقود الذي في الغالب ينعقد لمدة طويلة فعملية إنتاج الطاقة الكهربائية تمر في عدة مراحل، وهذا يجعل مدة التعاقد طويلة بهدف الوصول إلى الأهداف المرجوة من إنتاج وتحقيق الأرباح للشركة المتعاقدة، كما انه يعمل على تحقيق التنمية الإقتصادية للدولة من خلال إحالة مشاريع توليد الطاقة لشركات خاصة تتكفل هذه الأخيرة بتمويل تلك المشاريع.

عقد طاقة عقد محدد بالأصل : والعقد المحدد بالأصل هو العقد الذي تتحدد فيه وقت إبرامه الإلتزامات التي تقع على عاتق كل من طرفيه، فالشركة تقوم في إنتاج الطاقة مقابل الأجر الذي يحصل عليه لقاء تلك الخدمات التي تقدم للمواطنين كما أن حقوق وإلتزامات الشركة تكون محددة سلفاً.

عقد الطاقة من العقود غير المسماة : العقد غير المسمى هو العقد الذي لم يقم المشرع بتنظيمه ويخضع في أحكامه الى القواعد الواردة في القواعد العامة في العقود وبرجوعنا إلى القانون المدني وقانون الطاقة المتجددة نجد انه لم ينص على هذا العقد ولم يحدد أحكامه وشروطه مسبقاً، وبالتالي يكون هذا العقد من العقود الغير مسماة، وعقود الطاقة من العقود التي تكون فيها شخصية

المتعاقد محل إعتبار في عقود الطاقة المتجددة بناء على عدة عوامل أهمها الشركة وجنسيتها والتقنية التي تتمتع بها،فالشركة المتعاقدة تلعب دوراً مهماً في إبرام عقود الطاقة وهي محل إعتبار في عقود الطاقة المتجددة.

المطلب الثاني

مميزات وعيوب عقود الطاقة المتجددة

لعقد الطاقة المتجددة مميزات كثيرة، فهو يقدم حلاً لمشكلة تمويل مشاريع الطاقة دون أن تضطر الدولة للجوء للإقتراض أو تحمل خزينة الدولة ذلك العبء،أو مزيداً من الأعباء، كما أنه يوفر أساليب تمويل جديدة لتمويل البنى التحتية لتحقيق النتيجة الإقتصادية، كما أنه يؤدي إلى جلب الإستثمارات والتي تعمل على خلق فرص عمل كثيرة، وتستفيد الدولة والشركة من إستخدام هذا النظام للحصول على العديد من المنافع والمزايا،وبالرغم من المميزات التي تحققها هذه العقود إلا أن هناك عيوب تواجه هذا النوع من العقود،ولتناول هذه المزايا والعيوب سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين سيتناول الفرع الأول ميزات عقود الطاقة المتجددة وفي الفرع الثاني سيتم التعرض لعيوب عقود الطاقة المتجددة.

الفرع الأول: مميزات عقود الطاقة المتجددة

أولاً: تخفيف العبء المالي عن كاهل الدولة، فعندما تقوم الدولة بإبرام عقد الطاقة فإن القطاع الخاص يتحمل وحده تكلفة إنشاء المشروعات والمرافق العامة ومصاريف إدارتها وصيانتها طول مدة العقد، الأمر الذي يؤدي إلى تحسين ميزانيات المدفوعات وخفض العجز التجاري في ميزانية الدولة، وتقليل من حاجة الدولة إلى الإقتراض من الأسواق العالمية، وتجنيبها الضغوط السياسية كما ينقل عبء

المخاطرة إلى القطاع الخاص الذي يتحمل وحدة تكاليف المشروعات وصيانتها ودون أن تتحمل ميزانية الدولة أية أعباء[1]

ثانياً: تستخدم عقود الطاقة كوسيلة لنقل التكنولوجيا الحديثة وتطوير الخبرات الفنية وتدريب العاملين، فعندما تقوم الدولة بإستخدام عقود الطاقة فإنها تحصل على التقنية العالمية الحديثة لإقامة تلك المشروعات، مما يؤدي إلى تحسين الخدمات، والتحرر من الروتين وتعقيدات الحكومة التي ينتج عنها آثار سلبية على كفاءة المشروع وإنتاجه[2].

ثالثاً: تحقيق النفع العام عن طريق تحقيق خدمات للمنتفعين، حيث أن الدولة بموجب هذه العقود تقوم بإقامة المشروعات والمرافق العامة التي تحتاجها الدولة لتحقيق التنمية الاقتصادية، في كافة القطاعات الاقتصادية والخدمية.

رابعاً: تؤدي إلى تنمية السوق المحلي وذلك في حالة إستخدام هذا السوق في تمويل عمليات المشروعات، عن طريق الإكتتاب في الأسهم وتداولها وإصدار السندات، كما أن إستخدام مشروعات الطاقة يلعب دوراً كبيراً في جلب الإستثمارات والتي تؤدي إلى خلق فرص عمل كبيرة.

خامساً: حصول الدولة على حصتها من الرسوم والعوائد، وهذا يؤدي إلى إرفاد خزينة الدولة بمبالغ كبيرة، كما تحقق مكسب للإدارة إذ يعود المرفق بكافة أدواته إلى الدولة بعد انتهاء مدة الإمتياز، كما أن المواطنين يستفيدوا من خدمات هذا المرفق[3].

---

(1) عبد الكريم السروي، مرجع سابق صفحة21

(2) الدكتور صدام فيصل، مرجع سابق صفحة79

(3) عبد الكريم السروي، مرجع سابق صفحة25و26

الفرع الثاني: عيوب عقود الطاقة المتجددة

أولاً: ان إبرام عقود الطاقة لمدة طويلة هو أمر في غاية الخطورة، حيث أنه يكون لصالح المستثمر على حساب الدولة، حيث يستفيد المستثمر من هذا العقد فترة طويلة سيما أنه وفي الغالب تكون الشركات المستثمرة في مثل هذه المشاريع شركات خاصة ومع مرور المدة فإن هنالك الكثير من المتغيرات تطرأ خلال مدة التنفيذ كالتضخم الذي قد يحصل في إقتصاد الدولة [1].

ثانياً: قد يتضمن عقد الطاقة شرطاً مفاده عدم تغيير التشريعات التي تنظم هذا العقد أي أن العقد يبقى خاضعاً للقانون الذي أبرم في ظله على النحو الذي سيتم توضيحه لاحقاً عند الحديث عن شرط الثبات التشريعي.

ثالثاً: لايوجد نظام قانوني متكامل يحكم هذه العقود أو تحكم تنظيمها.

رابعاً: في هذا النوع من العقود يتم توظيف عائدات الإستثمار للجهات الخارجية باعتبار ان الشركات ذات الخبرة وبالغالب هي شركات اجنبية وذات قدرات مالية لممارسة نشاط استغلال مصادر الطاقة المتجددة.

خامساً: يسبب هذا النوع من العقود تراجع سيطرة الحكومة على مشاريع الطاقة ذلك أن شركات الإستثمار في مجال الطاقة تكون من الشركات ذات كيان إقتصادي كبير [2].

---

(1) الدكتور يوسف محمود والدكتور عدنان العربيد ورامي كاسر لايقه، نظام البناء والتشغيل والتحويل B.O.T، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 30 العدد(3) 2008 الصفحة187

(2) عبد الكريم السروي، مرجع سابق صفحة15

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لعقود الطاقة المتجددة

إن تحديد الطبيعة القانونية لعقود الطاقة المتجددة محط جدل بين الباحثين ومرد هذا الجدل أن عقود الطاقة المتجددة تتناول إستغلال أهم الثروات الطبيعية للدولة، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن ذلك يعود إلى وجهات النظر المختلفة وفقاً للأساس القانوني لها والتي تنعكس بالنتيجة على التكييف القانوني لتلك العقود ونظراً لحداثة هذه العقود التي لم تظهر بشكل بارز إلى حيز الوجود القانوني إلا بعد الإهتمام بإيجاد مصادر بديلة للطاقة[1].

والمقصود بالطبيعة القانونية هو إعطاء التكييف القانوني المناسب للعقد وإدراجه تحت النظام القانوني الذي ينتمي إليه، حيث ظهرت ثلاثة إتجاهات في هذا الخصوص.

ويرى جانب من الباحثين أن عقد الطاقة المتجددة عقداً إداريا، في حين يراها جانب آخر أنها عقداً مدنياً، ويرى البعض الآخر أنها من العقود التي تتسم بطابع خاص يجعلها تتميز عن غيرها من العقود الأخرى[2].

وإستناداً لما تقدم سوف يقوم الباحث بتناول الطبيعة المدنية والإدارية لعقود الطاقة المتجددة في المطلب الأول والطبيعة الخاصة والرأي الراجح في المطلب الثاني.

---

(1) جميلة مرابط، الاسس القانونية المؤطرة والمنظمة لعقود الطاقة، مقال منشور في مجلة القانون والاعمال، جامعة الحسن الاول، المغرب
www.droitetentreprise.org تاريخ الاطلاع 18\3\2018

(2) الدكتور هاني عرفات صبحي حمدان، النظام القانوني لعقود الشراكة بين القطاعين الحكومي والخاص(ppp) دراسة مقارنة 2016\2017صفحة 55

المطلب الأول

الطبيعة الإدارية والمدنية لعقود الطاقة المتجددة

إنقسم الفقه في إطار تحديد الطبيعة القانونية الإدارية والمدنية لعقود الطاقة المتجددة إلى رأيين وعليه سيتم تناولهما من خلال فرعين

الفرع الأول: الطبيعة المدنية لعقود الطاقة المتجدده.

يرى أصحاب هذا الإتجاه[1] أن عقود الطاقة هي عقود مدنية وليست ذات طابع إداري ويرى أيضاً هذا الإتجاه أن عقود إستغلال الثروات الطبيعية من بترول وغار وفحم ومجموع مصادر الطاقة المتجددة لا تعد من العقود الإداريه كون هذه العقود لا تتضمن شروطاً إستثنائية غير مألوفة في العقود المدنية مؤسساً على عدم إتصالها بمرفق عام ولأن الإستغلال للطاقه بواسطة الشركات ليس من المشروعات التي تعمل بشكل مستمر ومنتظم القصد منه تقديم خدمة عامة لجمهور المستفيدين،وبالتالي فهي عقود مدنية تخضع للقانون الخاص في منازعاتها سيما أن المشرع لا يعتبر مشروعات إستغلال الثروات الطبيعيه مرافق عامة وعقود إمتياز الطاقة بصفة عامة لا تنطوي على إمتيازات خاصة لصالح الإدارة مع الشركات المتعاقدة بل أنه غالباً توجد بعض القيود التي من شأنها الحد من سلطة الادارة تجاه المتعاقد الآخر وعليه لا تنطوي هذه العقود على طابع إستثنائي الذي تمتاز فيه العقود الإدارية وفق اصحاب هذا الإتجاه. [2]

وقد جاء في بعض أحكام التحكيم كالتحكيم الذي جرى بين شركتين أمريكيتين والحكومة الليبية على أن عقود الطاقة لا تتوافر فيها المعايير المعتبرة لإعتبارها عقداً ادارياً وذلك على حسب

---

(1) الدكتور عبد الكريم السروي، المرجع السابق صفحة38 و جميلة مرابط مرجع سابق

(2) الدكتور هاني عرفات صبحي حمدان، مرجع سابق صفحة63

القانون الليبي ونفى عنها الصفة الإدارية بإعتبار أن العقد قد أبرم بغرض تسيير مرفق عام وأن إستغلال حقول البترول لا يعد مرفق عام بالمفهوم المتعارف عليه في القانون الإداري هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن العقد لايتضمن شروط إستثنائية غير موجودة في تعاقدات القانون الخاص لأن الحكومة الليبية وعندما قامت بالتعاقد مع الشركتين الأمريكيتين كانت تتعاقد على قدم المساواة معهما ولم يحتوي ذلك العقد على أية شروط غير مألوفة في القانون الخاص وأن العقد تضمن شرطاً صريحاً يمنع الحكومة الليبية من القيام بتعديل القوانين واللوائح المتعلقة بالعقد بإرادتها المنفردة ودون موافقة الشركتين المذكورتين وذلك ينفي عن تلك العقود الصفة الإدارية وهذا الحكم يعرف بحكم **تحكيم تكساسو**.

وفي حكم آخر أيضاً بين الحكومة الليبية وشركة أمريكية إذ ذهب المحكم على أن الفقه الحديث والقواعد العامة التي تسود العالم فيما يتعلق بعقود الإمتيازات البترولية تجعل تكييف تلك العقود على أنها من عقود القانون الخاص على إعتبار أن الأعمال التي يلتزم بها المتعاقد لاتكون من قبيل أعمال المرافق العامة ولكنها تعتبر مشروعات ذات طبيعة خاصة ويحكمها في تلك الحالة القانون الدولي الخاص بتلك العقود وهذا الحكم أيضاً معروف بحكم **تحكيم ليامكو**.

ومن خلال هذين الحكمين يتبين إنتفاء الطبيعة الإدارية عن عقد الدولة وإعتبارها من عقود القانون الخاص وتنطبق عليها العقد شريعة المتعاقدين للمساواة بينهما في الحقوق والإلتزامات وعدم قدرة أحدهما على التعديل والخروج عن أحكام العقد بالارادة المنفردة مهما كان ذلك يصب في مصلحة الدولة وشعبها[1].

(1) د.هاني عرفات صبحي حمدان، مرجع سابق ص، 68 و67

ويستند أصحاب هذا الإتجاه في حججهم على:

أولاً تتطلب مصلحه الدولة نزولها إلى مستوى الأشخاص العاديين ذلك أن الشركات المتعاقده لا تُقبل على التعاقد مع الدولة إذا وجدت أنها تتعرض للمخاطر التشريعيه والقضائيه والإداريه مالم تقم الدولة بتقديم تنازلات لإمتيازاتها التي مصدرها القانون العام[1].

ثانياً: تنعقد عقود الطاقه المتجدده تأسيسا على مبدأ سلطان الإراده نتيجه تخلي الإداره عن الإمتيازات التي مصدرها القانون العام وبالتالي لا تُضمن عقودها شروطاً إستثنائيه غير متعارف عليها[2].

ثالثاً: في عقود الطاقة بصفة عامة غالباً ما تتضمن أن جهة فض النزاعات الناشئه عنها تكون عن طريق التحكيم أو القضاء النظامي أو من الممكن إحاله النزاع إلى جهات دولية متخصصة بالتحكيم[3].

رابعاً: كثيراً ما تتنازل الدولة عن تطبيق القوانين التي من شأنها إلحاق الضرر بالطرف الآخر فضلا عن أن عقود الطاقه تتضمن شرط الثبات التشريعي الذي لا يُجيز لأي طرف تغيير نصوص العقد بالإرادة المنفردة كمان سنأتي على بيانه في هذه الدراسة[4]. إلا أن هذا الإتجاه لم يسلم من الإنتقاد وعلى النحوالتالي:

أولاً: من حيث الرقابة. إن رقابة الدولة على شركه المشروع هو دليل على إعتبار عقود الطاقه من العقود الخاضعة للقانون العام

ثانياً: تخول بعض النصوص الدولة إمتيازات السلطة العامة[5].

---

(1) الدكتور عبد الكريم السروي، مرجع سابق صفحة41

(2) جميلة مرابط، مرجع سابق

(3) الدكتور عبد الكريم السروي، مرجع سابق صفحة41

(4) الدكتور هاني عرفات صبحي حمدان مرجع سابق صفحة 64

(5) الدكتور هاني عرفات صبحي حمدان مرجع سابق صفحة 65

ثالثاً: تُأكد العقود المبرمة أحقية الدولة في إنهاء تلك العقود دون الرجوع إلى شركة المشروع كأصل عام.

رابعاً: إن عقود الطاقة تختلف عن عقود الإلتزام الإداري وبالتالي من الصعوبة تطبيق أحكامها على عقود الطاقة ذلك أنه وفي عقود الطاقة يقوم المستثمر أو شركه المشروع ببنائه بتمويل خاص ومبالغ قد تكون ضخمة في حين أن المستغل في عقود الإلتزام للمرافق العامة لا يتم تحميله أي مبالغ وأن حاجة الدول' للنمو الإقتصادي هي التي تجعلها تتعاقد بإتباع قواعد القانون الخاص خصوصاً أن عقود الطاقة من عقود الإستثمار[1].

الفرع الثاني: الطبيعة الإدارية لعقود الطاقة.

لا شك أن أحد أعمال الإدارة هي إبرام العقود والعقد الذي تبرمه الإدارة ليس ذو طبيعة واحدة،ولايخضع لنظام قانوني واحد، بل تستطيع الاختيار بين أسلوب القانون العام والخاص، وبالتالي تقوم الإدارة بإبرام عقد بإستعمال وسيلة القانون الإداري وتظهر فية نية الأخذ بهذا النوع من العقود بأن تكون الإدارة طرفاً فيه أو اتصاله بمرفق عام، وتضمينه شروطاً استثنائية. تُظهر فيه نطاق سيادة الدولة على قطاع الطاقة[2]

وفي هذا الإتجاه يذهب بعض فقهاء القانون العام إلى أن عقود الطاقة هي عقود إدارية وهي صورة حديثة وجديدة لعقود الإمتياز وهي تعد عقد الإلتزام الإداري لمرفق عام ذلك أن الأصل هو أن تطبق عليها قواعد العقود الإدارية عند إبرامها وبالتالي تعد عقود إداريه ذلك أن الدولة تمنح

(1) الدكتور عبد الكريم السروي، مرجع سابق صفحة25

(2) الدكتور احمد عثمان عياد، مظاهر السلطة العامة في العقود الادارية ودار النهضة العربية، القاهرة صفحة5

الشركة حق التنقيب والبحث عن الطاقة وإستغلالها والتصرف فيها خلال مدة زمنية معينة وهو صورةمن صور إستغلال الثروات الطبيعية[1].

ويصف البعض عقود الطاقة كعقود إمتياز يكون الهدف منه إداره مرفق عام له طابع اقتصادي يتم بين جهة الإدارة المختصة بتنظيم هذا المرفق وبين فرد أو شركة تستغل المرفق مدة زمنية محددة بالنظر لتوافر شروط العقد الإداري إذ أن أحد أطرافها هو شخص من أشخاص القانون العام بالإضافة إلى أن عقود الطاقة تتعلق بتسيير مرفق عام ذلك أنه لابد من موافقة الدولة على الإستغلال والتشغيل ووجود شروط غير متعارف عليها في عقود القانون الخاص بالنسبه للدوله كما في حال التفتيش على نشاط الشركة وتدقيق دفاترها وسجلاتها أو بالنسبة لإدراج شروط إستثنائية في عقود الطاقة.، كتوقيع الجزاءات على المتعاقد في حالة تقصيره في إلتزاماتة وسلطة إنهاء العقد أو تعديله، وهذه الشروط تظهر في نطاق سيادة الدولة على قطاع الطاقة

وقد رفض بعض الفقهاء الطبيعة الإدارية لعقد الطاقة المتجددة لعدة أراء وهي

1- الإعتبارات العملية التي تقتضيها إبرام هذه العقود يستلزم عدم التمسك بأساليب القانون العام لإبرام العقود، ذلك أن الدولة إذا تمسكت بسيادتها وسلطتها العامة فإنها تهدم العلاقة بينها وبين القطاع الخاص، فيجب على الدولة أن تتبع أسلوب التعاقد الخاص لحماية مصالحها.

2- إن الشروط الإستثنائية التي تتمتع بها الشركات مقررة لصالحها في مواجهة الإدارة وتحد من السلطات التي تتمتع بها الإدارة[2]

---

(1) الدكتور عبد الكريم السروي، مرجع سابق، ص 26.

(2) الدكتور هاني عرفات صبحي، مرجع سابق، ص66.

المطلب الثاني

الطبيعة الخاصة لعقود الطاقة المتجددة

يستند هذا الإتجاه على أن عقود الطاقة المتجددة بصفه خاصة وعقود الطاقة بصفة عامة وعند إبرامها تمر من خلال وسائل متعددة وأن لكل عقد أطرافه الخاصه به حيث من الصعب وضع قواعد عامة مجرده ليتم الإستناد إليها للقول بأن هذا العقد هو إداريا أو مدنيا ولا يوجد تكييف واحد ينطبق على هذه العقود وأن كل عقد يتم تكييفه تبعاً لظروفه وشروطه وبمعزل عن أي عقد آخر بالنظر لطبيعته وعناصره ولهذا تعتبر عقود الطاقة المبرمة بين الدولة والمستثمر والشركة مختلفة لا تنطوي على طبيعة قانونية موحدة وبالتالي فإنها لا تخضع لنظام قانوني واحد فأحياناً تكون إداريه وأخرى تجدها عقود تندرج ضمن إطار القانون الخاص[1].

لذا فإنه وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة لعقود الطاقه بشكل عام وعقود الطاقة المتجددة بشكل خاص والتي لابد من بعض الإجراءات لإتمامها سيما تلك الإجراءات التي تسبق التعاقد النهائي والتي تكون سابقة على إبرام العقد كتلك الشروط والتي تضعها الإداره للتعاقد من اختيارها للأراضي التي يقام عليها المشروع وكذلك ما تتطلبه الإرادة من تراخيص ومرحلة المفاوضات.

وقد رفض بعض الفقهاء الطبيعة الخاصة لعقودالطاقة المتجددة لعدة أسباب أهمها أن تمسك الدولة بأسلوب القانون العام سوف يهدم العلاقة التعاقدية مع القطاع الخاص، ولا يجوز أن تستعمل الدولة حقها في الحماية الدبلوماسية نتيجة مشكلة من مشاكل عقود الدولة، وبالنسبة لنزول الدولة

---

(1) الدكتور محمد عبد المجيد اسماعيل، مرجع سابق، صة 101و102

للحفاظ على مصالحها الخاصة لا يتعارض مع سيادتها حيث أن الهدف الأساسي هو المحافظة على مصالحها الحيوية[1].

وعليه يمكن القول أن عقود الطاقة المتجددة هي عقود ذات طبيعة مركبة تتجسد فيها عناصر القانون العام والخاص في نفس الوقت، فلاتخضع لأي من القانونين بصورة خالصة، ولا يمكن الجزم أن كل جوانبها تخضع للقانون العام حتى تعتبر عقداً ادارياً أو تخضع للقانون الخاص حتى تعتبر عقود مدنيةً. لذا وجب التمييز بين مرحلتين في هذه العقود.

الأولى: مرحلة ما قبل التعاقد والتي تكون فيها شخصية الإدارة بارزة ذلك بما تملكه من سلطة مصدرها القانون العام وهنا فإن القول بأن هذه المرحلة وما يصدر خلالها من اتفاقات بين الشركة والإدارة تكون خاضعه للقانون الإداري وبالتالي فإن أي قرار أو اتفاق إنما يكون في هذه الحالة هو إتفاق إداري ويخضع للقانون العام.

والثانية: وهي مرحلة التعاقد وإبرام العقد التي سوف نتناولها في هذه الدراسة فهنا تتساوى الإداره والشخص المتعاقد بعد أن تكون قد اتضحت الشروط والإلتزامات وتحددت، وتحدد القانون الواجب التطبيق في كثير من الأحيان وجهة الفصل بالمنازعات والتي قد تكون غير قضائيه كما في الوساطة أو التحكيم وهنا وأمام تحديد حقوق وواجبات كل من أطراف التعاقد وبالنظر إلى القواعد العامه في تنفيذ العقود التي تقوم على مبدائين أساسيين هما مبدأ التكافؤ بين أطراف العقد ومبدأ تنفيذه وفقا لحسن النية الذي تكرس في الماده 202 من القانون المدني الاردني التي نصت على "وجوب تنفيذ العقد طبقا لما إشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية." [2]

---

(1) الدكتور عبد الكريم السروي، مرجع سابق، ص 29-30.

(2) القانون المدني الاردني رقم43 لسنة 1976 والمنشور على الصفحة من عدد الجريدة الرسمية رقم 2645 تاريخ 1976\8\1

فالنصوص التعاقدية هي التي تمثل القانون الخاص وتكون قواعد شخصية يتفق عليها أطراف النزاع ولا يستطيع أحدهما إجراء تعديل دون موافقة الطرف الآخر، وهذا الأمر يصادف في الأصل العقود التي تبرمها أطراف متساوية في المراكز القانونية، فالدولة إرتضت بمحض إرادتها التعاقد مع الشخص الأجنبي وذلك لحاجتها للإستثمار في قطاع الطاقة وتنازلت عن سلطتها العامة وقبلت في مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، وأوردت نصوص بناءً على إتفاق طرفين.

الفصل الثالث

شروط إبرام عقود الطاقة المتجددة والإشكاليات الناجمة عنها

تعتبر عقود الطاقة المتجددة من العقود المستحدثة والتي تبرم بين الدولة وإحدى شركات القطاع الخاص سواء أكانت أجنبية أم وطنية، بهدف تقديم خدمات للمواطنين عن طريق إستثمار الثروات الطبيعية، ونظراً لأهمية هذا العقد فإنه يمر بعدة مراحل أولها التفاوض حيث يتم مناقشة كافة شروط العقد من الناحية الفنية والقانونية والإقتصادية بغية التوصل الى إبرام عقد نهائي.

ونظراً للفائدة التي يؤديها هذا العقد فإن هنالك شروطاً شكلية وموضوعية يجب توافرها فيه، فعلى الدولة ألا تقوم بتعديل التشريعات لتطبيقها على هذا العقد. كما لا يجوز لها أن تقوم بتعديل العقد أو إنهائه دون الرجوع إلى الشركة، وعليها أيضاً أن تعمل على تحقيق التوازن المالي. ويجب على الشركة أن تقوم بإنتاج الطاقة خلال الفترة المحددة كونها تقدم خدمات للجمهور ووفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها في العقد.

وعليه وبالإشارة إلى وجود مجموعة من الإجراءات التي تسبق إبرام العقد كالمفاوضات والتراخيص فسيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين سيتم تناول الشروط الشكلية في المبحث الأول والشروط الموضوعية في المبحث الثاني والأساس القانوني لعقود الطاقة الطاقة المتجددة في المبحث الثالث.

المبحث الأول

الشروط الشكلية لإبرام عقود الطاقة المتجددة

تلعب الطاقة دوراً مهماً في التطور الاقتصادي حيث تعتبر من أهم مستلزمات القطاع الاقتصادي، كما أنها تعتبر من أهم ركائز تقدم المجتمعات. وتبرم عقود الطاقة في العادة بين شركة متخصصة في إنشاء مشاريع الطاقة وتسويقيها وبيعها، وبين الدولة أو جهه حكومية صاحبة الثروة الطبيعية. وتهدف الدولة من إبرام هذه العقود إلى تقديم خدمات للمواطنين من خلال قيام بالإستثمار الثروات الطبيعية والتي لا تستطيع الدولة إستثمارها. وعقود الطاقة المتجددة يوجد لها العديد من إجراءات أولها التفاوض حيث يتم مناقشة الأمور الفنية والإقتصادية والقانونية ثم تأتي مرحلة التراخيص وصولاً لإبرام العقد. وعليه سوف يتناول الباحث المفاوضات والتراخيص في عقود الطاقة في المطلب الأول وإبرام عقود الطاقة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

المفاوضات والتراخيص في عقود الطاقة المتجددة

إستعداداً لإبرام عقد الطاقة المتجددة فإن ذلك يكون مسبوقاً بمراحل ضرورية لذلك الإبرام وتتمثل بمرحلة المفاوضات ويليها التراخيص اللازمة وسيتم الحديث عن ذلك من خلال الفرعين التاليين

الفرع الأول: مرحلة المفاوضات

تلعب المفاوضات دوراً مهماً في عقود الطاقة المتجددة كونها تستغرق مدة طويلة لتنفيذها، كما أنها تحتوي على العديد من الأمور الفنية والقانونية والاقتصادية، وتعتبر أول إجراءات إبرام هذا

العقد حيث يتم الإحاطة بكافة جميع بنود العقد، ويلجأ أطراف العقد بالتفاوض كخطوة أولى لأي دوافع قانونية واقتصادية.

وتتم المفاوضات بين أطراف من المحتمل أن يتم التعاقد بينها لاحقاً عندما تتوافق الإرادة على الحقوق والإلتزامات التي يرتبها محل العقد فهي محاولة للتوفيق بين التعارض في مصالح الأطراف ذلك ان كل منهما يسعى لترجيح مصلحته على حساب الطرف الآخر وعادة ما تلجأالإدارة إلى التفاوض كونها غير قادرة إبتداء على التنبؤ بالحيثيات والترتيبات فتلجأ للتفاوض للوقوف على بعض الرؤى والأفكار حول موضوع العقد[1].

وقد نصت المادة السابعة من قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة في الفقرة الأولى على أن تقوم الوزارة أو من يعهد اليه مجلس الوزراء بموجب الفقرة(ب) من المادة (5) من هذا القانون وبالتعاون مع الجهات المعنية بالتفاوض مع أصحاب العروض المقبولة تمهيدا للإحالة وتوقيع إتفاقيات المشروع[2].

وقد ورد في المادة الخامسة في الفقرتين (أ، ب) انه وعلى الرغم مما ورد في قانون الكهرباء: على الوزارة، بالتنسيق مع المرخص له بالتزويد بالجملة، طرح عطاءات أو استدراج عروض على أسس تنافسية لتطوير موقع أو أكثر من المواقع المشمولة بقائمة الأراضي المعتمدة وفق أحكام هذا القانون لغايات توليد الطاقة الكهربائية.

وإذا تطور استغلال مصادر الطاقة المتجددة لتوليد الطاقة الكهربائية بما يزيد على استطاعة إجمالية مقدارها (500) ميجاوات من هذه المصادر لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان

---

(1) الدكتور علي حمزة عباس الغانمي، عطاء العقد وعطاء التفاوض في العقود الادارية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 2015 صفحة 127

(2) قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة وتعديلاته رقم 13 لسنة 2012 والمنشور على الصفحة 1610 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5153 بتاريخ 16\4\2012

يصدر قراراً يعهد به للمرخص له بالتزويد بالجملة أو المرخص له بالتزويد بالتجزئة طرح عطاءات أو استدراج عروض على أسس تنافسية لتطوير موقع أو أكثر من المواقع المشمولة بقائمة الأراضي المعتمدة وفق أحكام هذا القانون ولغايات توليد الطاقة الكهربائية وللربط على الشبكة. وعليه سوف يتناول الباحث تعريف التفاوض في عقود الطاقة أولا ومبرراتها ثانيا.

أولاً: تعريف التفاوض في عقود الطاقة المتجددة

يعرف التفاوض بإنه قيام أطراف عقود الطاقة بعملية تبادل الاقتراحات ومناقشتها ودارسة التقارير الفنية والاقتصادية والقانونية التي يتم وضعها وذلك بهدف الوصول الى أفضل النتائج التي سوف تعمل على تحقيق مصالحهم[1]. أو هي تبادل أطراف العقد وجهات النظر ومناقشة الشروط بهدف تحديد محتوى العقد من أجل إبرامه[2].

وللتفاوض في عقود الطاقة أهمية كبيرة كونها تستغرق مدة طويلة، فتعتبر المرحلة الأولى من إبرام هذه العقود، حيث يتم دارسة شروط العقد وعن طريقها يتم التوصل إلى إتفاق مبدئي وتمهيدي بين أطراف العقد، وتعمل المفاوضات على عمل التوازن بين مصالح أطراف هذه العقود، كما أنها تعمل على التغلب على كل الصعوبات التي تظهر حلال عملية التفاوض.

ثانياً: مبررات التفاوض

تبرز مبررات التفاوض لما تنطوي عليه من دوافع أهمها:

1- **دافع قانوني:** أن عقود الطاقة المتجددة لا يتم إبرامها إلا بعد الانتهاء من المفاوضات لما ترتبه من حقوق وإلتزامات كبيرة، فعدم النص على مثل هذه الحقوق والإلتزامات سوف يؤدي

(1) الدكتور انيس منصور مرحلة ما قبل ابرام العقد، مجلة المنارة، جامعة ال البيت 2001 صفحة 132

(2) الدكتور ياسين الجبوري شرح القانون المدني، دار الثقافة، عمان، الأردن صفحة 194

إلى الإضرار بإحدى أطراف التعاقد[1]. فحتى يتم تنفيذ العقد على أكمل وجه فإنه يجب أن تسبق مرحلة إبرامه هذه المفاوضات وذلك من أجل تلافي حدوث أي نزاع في المستقبل.

2- **دافع اقتصادي:** إن عقود الطاقة المتجددة تكون طويلة الأمد، وهذا قد يؤدي إلى حدوث أمور طارئة غير متوقعة تجعل من تنفيذ الإلتزام أمراً مستحيلاً، ويكون بالتالي فيه إرهاق لإحدى أطراف العقد، كما أن هذه العقود تحتاج إلى أموال طائلة تمول عن طريق البنوك، ولتفادي أي خلاف بين أطراف هذا العقد يمكن التغلب عليه عن طريق التفاوض[2].

الفرع الثاني: مرحلة التراخيص

نظم المشرع مرحلة التراخيص في قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة وكذلك في قانون الكهرباء العام وتأتي هذه المرحلة بعد أن تنتهي مرحلة المفاوضات وللبدء في تنفيذ العقد ذلك أنه لايجوز لأي شركة أو شخص البدء بتنفيذ عقد الطاقة المتجددة الإ بالحصول على الرخص اللازمة لمزاولة المشروع وتقوم الوزارة أو من يعهد إليه مجلس الوزراء بموجب الفقرة (ب) من المادة (5) من هذا القانون وبالتعاون مع الجهات المعنية بالتفاوض مع أصحاب العروض المقبولة، وفي حال الموافقة المبدئية عليها يرفع الوزير تنسيبه إلى مجلس الوزراء لإصدار القرار المناسب بشأنها تمهيدا لتوقيع إتفاقيات المشروع.

1. بعد توقيع إتفاقيات المشروع تقوم الهيئة بإصدار رخصة التوليد بما يتفق مع بنودها.
2. يجب أن تتضمن الرخصة الأحكام والشروط والالتزامات المترتبة على المرخص له والحالات التي يتم فيها تعديل الرخصة أو إلغاءها.

---

(1) صابر ذويب، الاتجاهات الحديثة في عقود الالتزام، أطروحة دكتوارة، 2006، جامعة القاهرة، صفحة234

(2) السروي، عبد الكريم 2013 ' التظلم القانوني لعقود الطاقة الموتمر السنوي للطاقة صفحة 54

وقد تناولت المادة 28 من قانون الكهرباء العام التراخيص ونصت على أنه:"لا يجوز لأي شخص أن ينشئ أو يمتلك أو يدير مشروعا للتوليد أو النقل أو تشغيل نظام النقل أو التزويد أو التوزيع أو أن يقوم بأي صورة كانت بأي من هذه الأعمال إلا بموجب رخصة صادرة وفقاً لأحكام هذا القانون أو استنادا لقرار من مجلس الوزراء بمقتضى الفقرة (د) من المادة (35) من هذا القانون".

ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز لأي شخص دون أن يكون حاصلا على رخصة القيام بما يلي : "1. إنشاء أو تملك أو إدارة مشروع لتوليد الطاقة الكهربائية في موقع واحد لا تتجاوز قدرته الإجمالية (1) ميغاوات. 2. إنشاء أو تملك أو إدارة مشروع لتوزيع الطاقة الكهربائية في موقع واحد بما لا يتجاوز بشكل إجمالي (100) كيلووات في أوقات الذروة. 3. إنشاء مشروع التوليد الذاتي أو تملكه أو إدارته.

ج. للمجلس، بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية، إعفاء فئة من الأشخاص من الحصول على ما يلي:

1. رخصة للتوليد لمحطة توليد ذات قدرة اجمالية، في الموقع الواحد، لا تزيد على (5) ميغاوات حدا أعلى شريطة التقيد بأي شروط يحددها المجلس بهذا الخصوص. 2. رخصة للتوزيع شريطة التقيد بأي شروط يحددها المجلس بهذا الخصوص على أن لا يتم منح أي اعفاء من الحصول على الرخصة ضمن منطقة تزويد لمرخص له إلا بعد الحصول على موافقته".

وعليه سنتناول تعريف الرخصة أولاً والمرخص له ثانياً:

أولاً: تعريف الرخصة :

عرفت المادة الثانية من قانون الكهرباء العام الرخصة بأنها الإذن الذي تمنحه الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون[1]. وقد عرفت أيضا المادة الثانية من القانون رقم13 لسنة2012 قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة رخصة التوليد أنها (الإذن الذي تمنحه الهيئة وفقا لاحكام قانون الكهرباء). ووفقا لما ورد في الفقرة الثانية من المادة السابعة فإنه يجب أن تتضمن الرخصة الأحكام والشروط والالتزامات المترتبة على المرخص له والحالات التي يتم فيها تعديل الرخصة أو الغاؤها بعد أن تقوم الوزارة أو من يعهد إليه مجلس الوزراء بعد توقيع اتفاقيات المشروع وبالتعاون مع الجهات المعنية بالتفاوض مع أصحاب العروض المقبولة تمهيدا للإحالة وتوقيع إتفاقيات المشروع.

وقد حددت المادة 30 من قانون الكهرباء العام اجرءات طلب الحصول على الرخصة وفقا لما يلي:

أ. يقدم طلب الحصول على الرخصة إلى الهيئة مرفقاً بالوثائق والبيانات التي يحددها المجلس بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية بعد إستيفاء بدل الخدمات المقررة عن تقديم الطلب ودراسته.

ب. ينظر المجلس في الطلب المقدم بعد الإعلان عنه والسماح للجهات ذات العلاقة بإبداء الرأي.

ج. إذا تبين للمجلس استيفاء الطلب لجميع الشروط المطلوبة يصدر موافقته على منح الرخصة بعد دفع المرخص له رسوم الرخصة المحددة.

د. مع مراعاة أحكام المادة (5) من هذا القانون وأحكام الفقرة (هـ) من هذه المادة، يصدر المجلس الرخصة بالشروط والأحكام التي يقررها بحيث تشمل بصورة خاصة ما يلي :

1. مدة سريان الرخصة وشروط تجديدها من قبل المجلس عند انتهائها.
2. أحكام وشروط إلغاء الرخصة أو تعديلها من قبل المجلس.

---

(1) قانون الكهرباء العام رقم المؤقت وتعديلاته رقم 64 لسنة 2002 المنشور على صفحة 4930 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4568 تاريخ 16\10\2002

3. الإجراءات الواجب على المرخص له اتباعها عند انتهاء مدة الرخصة.
4. إحالة النزاعات بناء على اتفاق المرخص لهم الى المجلس لغايات فضها.
5. أي امور تتعلق بحقوق والتزامات المرخص له عند انتهاء مدة رخصته أو عند انهائها.
6. أي احكام أو شروط اخرى يراها المجلس ضرورية.

هـ. 1. يقوم المجلس بتضمين الرخصة أسس تحديد التعريفة المتعلقة بالمرخص له والمعتمدة من الهيئة وفقا لأحكام المادة (47) من هذا القانون.

2. للمجلس أن يراعي عند تحديد شروط وأحكام الرخصة أي اتفاقيات مبرمة بين المرخص له والحكومة، أو فيما بين المرخص لهم.

ثانياً: تعريف المرخص له

جاء تعريف المرخص له وفق ما جاء النص عليه بالمادة الثانية من قانون الكهرباء العام بأنها الشركة المرخصة من الهيئة للقيام بالتوليد أو النقل أو تشغيل نظام النقل أو التزويد بالجملة أو بالتجزئه أو بالتوزيع حسب مقتضى الحال وقد عرفت أيضا المادة الثانية من القانون رقم13 لسنة2012 قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة المرخص له (الشخص المرخص له من الهيئة لإستغلال مصادر الطاقة المتجددة لتوليد الطاقة الكهربائية) ويتم بيع الطاقة الكهربائية المولدة من منشات الطاقة المتجددة المرخصة وفق أحكام القانون الى المرخص له بالتزويد بالجملة أو المرخص له بالتزويد بالتجزئه بموجب اتفاقيات شراء الطاقة الكهربائية المبرمة وفق أحكام قانون الطاقة المتجددة كما يلتزم المرخص له بالتزويد بالجملة والمرخص له بالتزويد بالتجزئه حسب مقتضى الحال بان يقبل

تحميل الطاقة الكهربائية المولدة من منشأة الطاقة المتجددة المربوطة على الشبكة الخاصة به وشراؤها كامله[1].

المطلب الثاني

إبرام عقود الطاقة المتجددة

يبرم عقد الطاقة المتجددة بين الدولة وأحد هيئاتها العامة التابعة لها من ناحية، وأحد شركات القطاع الخاص بقصد منحها الحق في استغلال الموارد الطبيعية والتصرف فيها خلال مدة معينة مقابل أن تقوم الدولة بالحصول على المقابل المالي، وغالباً ما تكون الشركة التي تتعاقد مع الدولة يتوافر لديها خبرات فنية وموارد مالية كبرى حتى تتمكن من البحث عن الطاقة واستغلالها والتصرف فيها خلال مدة زمنية معينة[2].

الفرع الأول: أطراف عقود الطاقة المتجددة

يجب أن يبرم عقد الطاقة المتجددة بين الدولة كأحد أشخاص القانون العام أو احد هيئاتها من ناحية، وهيئة خاصة من ناحية أخرى، ويتضمن هذا العقد إعطاء الحق للشركة في استغلال الموارد الطبيعة من أجل إنتاج الطاقة الكهربائية وتوزيعها، وعقود الطاقة المتجددة قد تبرم بين الدولة وإحدى شركات القطاع الخاص عن طريق المناقصة العامة، أو عن طريق المناقصة المحدودة، أو عن طريق التقدم المباشر الى مجلس الوزراء.

---

(1) الفقرة ج من المادة الثامنة من قانون الطاقة المتجددة

(2) المادة 6 من قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة

لقد نوهنا بأن عقد الطاقة المتجددة هو العقد الذي يبرم بين الدولة أو أحد أجهزتها وأحد الشركات المتخصصة في التقنية بقصد منحها الحق في استغلال الموارد الطبيعية لإنتاج الطاقة وتوزيعها والتصرف بها خلال مدة معينة مقابل الحصول على عائد مالي[1].

ونلاحظ من خلال التعاريف السابقة أن لعقد الطاقة طرفان أساسيان هما الدولة أو أحد أشخاص القانون العام، وشركة المشروع من ناحية أخرى. وسنتناول هنا بيان جهة الإدارة المتعاقدة أولاً والشركة المتعاقدة ثانياً.

أولاً: الإدارة المتعاقدة

ولما كانت مصادر الطاقة المتجددة من الموارد الطبيعية التي تعد ملكاً للدولة طبقاً للأنظمة القانونية المعمول بها لذا فإن الدولة أو أحد هيئاتها تعتبر طرفاً في عقود الطاقة المتجددة، وفي الغالب تندرج هذه العقود تحت طائفة عقود الدولة حيث يتم إبرامها عن طريق ممثلها.

وقد حددت المادة السادسة من قانون الكهرباء العام الجهة التي يمكن لها أن تبرم العقود ونشأت بموجبها هيئة تسمى (هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن) تتمتع بشخصية إعتبارية ذات إستقلال مالي وإداري ولها بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق أهدافها والقيام بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك إبرام العقود وترتبط الهيئة برئيس الوزراء.

ويقتضي على الدولة أو أحد أشخاص القانون العام العمل بجميع الوسائل المتاحة لديه من أجل إنجاح تنفيذ العقد، لأن المشروع موضوع العقد يساهم بشكل أساسي في إنتاج الطاقة وتوزيعها بأقل الأسعار، ولا يمكن توقع نجاح المشروع بالجهود الفردية للهيئة الخاصة ودون دعم من قبل الدولة أو أحد أشخاص القانون العام[2].

---

(1) حاتم، مصطفى مرجع سابق، ص 20

(2) الدكتور مروان القطب، طرق خصخصة المرافق العامة، منشورات الحلبي، بيروت، صفحة234

ثانياً:الشركة المتعاقدة

تعتبر الشركة المتعاقدة العنصر الثاني من العقد فهي الهيئة الخاصة أو ما يطلق عليه تسمية شركة المشروع، وتتكون عادة من شركة أو مجموعة شركات مالية ذات قدرة مالية عالية، وذات قدرات فنية ويتوافر لديها مجموعة كبيرة من الخبراء والمختصين وتكون من الشركات المتخصصة ذات الخبرات الفنية والمالية والموارد الكبرى.

وقد أوردت المادة الثانية من قانون الكهرباء العام تعريف الشركة القابضة وذكرت بأنها شركة تسيطر بشكل مباشر أو غير مباشر على شركة أخرى بتملك اكثر من نصف أسهمها أو يكون باستطاعتها تعيين اكثر من نصف أعضاء مجلس ادارتها والشركة التابعة بانهاشركة تمتلك فيها شركة أخرى أكثر من نصف أسهمها أو يكون بإستطاعة الشركة الأخرى تعيين أكثر من نصف أعضاء مجلس إدارة هذه الشركة.

والشركة المتآلفة : أي شركة قابضة أو تابعة لمرخص له أو أي شركة تابعة لشركة قابضة لمرخص له. وتلتزم الإدارة في العادة باختيار الشركة التي سوف تقوم بتنفيذ مشاريع عقد B.O.T بأتباع اجراءات محددة، وتتمتع الادارة بإبرام هذه العقود بحرية واسعة في اختيار الشركة التي سوف تقوم بإدارة المرفق العام، ويتم اختيار الشركة في العادة عن طريق التراضي أو وفقاً للمناقصة العامة، وذلك بإقامة تنافس كبير بين عدد من المتقدمين بهدف الوصول الى ابرام العقد مع المناقص الذي سوف يقدم أفضل الشروط بأقل الأسعار. ويجب على الإدارة أن تحصل على إذن للتعاقد من قبل الحكومة، حيث أن إجراءات المناقصة دون الحصول على موافقات الدولة لا يعتد به، وبعد ذلك يتم نشر ذلك في الصحف المحلية للإعلان عن هذه المناقصة.

ويجب تقديم العروض في العادة خلال المدة المحددة من قبل الشركات وفقاً للمواصفات المشترط توافرها في هذه المشاريع ووفقاً للأسعار التي سوف يقدمونها. ويجب على الشركات التي تتقدم لهذه المشاريع أن تثبت قدرتها المالية على القيام بإنشاء هذه المشاريع من خلال بيان وضعها المالي وتقرير مصادر تمويل المشروع، وأن تثبت لديها القدرة الكافية لإنجاز هذه المشاريع[1].

وكما تلتزم شركة المشروع بأن تقدم الكفالة المصرفية وذلك بهدف التأكيد على جدية العرض والتزام الشركة في مضمونه. وبعد ذلك يتم فتح العروض ويتم إرساء المناقصة على الشركة التي حازت على أفضل الشروط وبأقل الاسعار، وبعد ذلك يتم إرساء الصفقة بتوقيع العقد والتصديق عليه من الجهة الإدارية المختصة في الدولة. وبعد ذلك يتم توقيع العقد من قبل ممثل الدولة[2]. ولعقود الطاقة المتجددة أهمية كبيرة فهي تقوم بتقديم خدمات للمواطنين، ونظراً لأهمية هذه العقود فإن الجهة المختصة تقوم ببيان متطلبات هذه العقود،وذلك للعمل على حسن تنفيذها.

وتتضمن هذه العقود في العادة عدة بنود أهمها نوع الخدمة التي يمكن تقديمها للجمهور وشروط تنفيذ هذه الخدمة، كما يتم تحديد مدة العقد كما يتم تحديد الشروط التي تتعلق بحقوق والتزامات أطراف العقد، وتحديد أصول العقد وأصول الملكية.

كما تتضمن تحديد الحقوق المالية لأطراف العقد وكيفية دفعها، كما يتضمن كيفية الحصول على أرباح من جراء إبرام هذا العقد.

---

(1) نصار، جابر، (2004)، "عقود البوت"، دار النهضه العربيه، القاهره.

(2) عبد القادر . عطيه، عبد القادر، (2005)، "دراسات الجدوى الاقتصادية والاجتماعية مع مشروعات ص312

الفرع الثاني: مراحل تنفيذ عقود الطاقة المتجددة

تمر عملية تنفيذ عقد الطاقة بثلاث مراحل أساسية هي:

1- **مرحلة البناء:** تعتبر مرحلة الإنشاء من أهم مراحل عقد الطاقة، وتبدأ هذه المرحلة مباشرة بعد أبرام العقد بين الدولة والشركة المتخصصة بصورة نهائية. ويجب انجاز هذه المرحلة في الوقت المحدد لذلك، مما يشكل أهمية لكل من الدولة والشركة والمواطنين. ويثبت للإدارة حق الاشراف والرقابة طوال فترة العقد، كما يثبت لها الإستعانة بالخبراء والإستشاريين وأصحاب الاختصاص بهدف إجراء المطابقة بين التصاميم الموضوعة مسبقاً والاشغال المنفذة من ناحية اخرى[1]. وقد تقوم شركة المشروع ببناء هذا المرفق بنفسها أو أن تلجأ إلى شركات أخرى مخصصة للقيام بذلك، خصوصاً أن عقود الطاقة تحتاج إلى خبرات فنية متخصصة. وتعتبر هذه المرحلة من أهم مراحل العقد لشركة المشروع لأنها هي التي سوف يوفر لها استرداد ما تم دفعه وتحقيق الربح المخطط له.

2- **مرحلة الإنتاج:** يعتبر إنتاج الطاقة هو جوهر عقد الطاقة، لأن الهدف من إنتاجها، وتشييده هو تقديم الخدمات للجمهور، كما أن الانتاج هو الذي يرتب تحقيق الايرادات لشركة المشروع، وهذه الإيرادات هي المصدر التي تحقق تمويل وتغطية نفقات وتحقيق الأرباح التي تسعى لها الشركة.

ويجب أن يكون الإنتاج وفقا لأفضل معايير الأداء بهدف تحقيق الاستغلال الأمثل لهذا المرفق، وفي حال عجزت شركة المشروع عن هذا فإنه يتم التعاقد مع شركة أخرى تتولى إدارة المرفق وتشغيله لمدة معينة مقابل ثمن محدد.

---

(1) سري الدين، هاني عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية دار النهضة العربية . القاهرة ة، ص 357

وتلتزم الشركة المشروع في العادة بأن تتعامل مع المستفيدين من خدمات المرافق العامة على قدم المساواة وأن تحقق استمرارية التشغيل.

3- **مرحلة نقل الملكية:** وهي المرحلة الأخيرة من مراحل تنفيذ عقد الطاقة المتجددة، وتبدأ هذه المدة قبل انتهاء مدة العقد. حيث تلتزم الشركة التي قامت بإنتاج الطاقة بنقلة إلى الجهة المختصة.

وفي العادة تحرص الدول على تضمين هذا التحويل بموجب شروط يتضمنها العقد، بحيث تتضمن تدريب العاملين فيه ونقل التكنولوجيا بعد انتهاء مدة العقد. والقاعدة، أن هذا العقد ينتقل إلى الدولة بدون مقابل، إلا أن هذا لا يحول من حصول الشركة على تعويض العادل

المبحث الثاني

الشروط الموضوعية لعقود الطاقة المتجددة

هنالك العديد من الشروط الموضوعية تتضمنها عقود الطاقة المتجددة الهدف منها حماية أطراف التعاقد، ومن أهم هذه الشروط عدم قيام الدولة بتطبيق أي قانون أو نظام جديد على العقد الذي تم إبرامه بين الدولة والشركة المتخصصة في الطاقة، كما لا يحق للدولة أن تقوم بإنهاء هذا العقد بإرادتها المنفردة، لا يشترط إقامة التوازن المالي بين أطراف النزاع. وعلية سوف يتناول الباحث شرط الثبات النسبي وعدم المساس بأصل العقد في المطلب الأول والتوازن المالي في المطلب الثاني وسنتعرض للاساس القانوني لعقود الطاقة المتجددة في نهاية هذا المبحث.

المطلب الأول

مبدأ الثبات وعدم المساس بأصل العقد

يعد هذا المبدأ من أهم الضمانات المقررة لمصلحة المستثمر أو شركة المشروع في عقود الطاقة المتجددة ذلك ان وجود هذا الشرط يبقي شركة المشروع وبعد ابرام العقد في منأى عن مخاطر التعديلات التشريعية للقوانين الوطنية وعليه سوف يتم تناول شرط الثبات النسبي وعدم المساس بأصل العقد.

الفرع الأول: شرط الثبات النسبي

يقصد بهذا الشرط أن تقوم الدولة بعدم تطبيق أي تشريع جديد أو نظام أو تعليمات على العقد الذي يبرم بينها وبين الشركة وشركة المشروع سواء أكانت محلية أو أجنبية ’ بحيث يتم تجميد القواعد التشريعية في الدول التي يبرم بها العقد، والهدف من ذلك هو حماية الشركة من المخاطر التشريعية التي تتمثل في سلطة الدولة المتعاقدة بتعديل العقد المبرم بينهما، ويكون ذلك من خلال تعديل التشريعات المتعلقة في العقد.

وقد يكون هذا الثبات متعلقاً بكافة القواعد القانونية المتعلقة بالعقد في الدولة المتعاقدة وعدم سريان جميع القواعد القانونية المتعلقة في الدول المتعاقدة وعدم سريان جميع القوانين الجديدة على عقود الطاقة، أو بعض الشروط كقوانين الجمارك والضريبة. والهدف من ذلك هوحماية الشركة من المخاطر التشريعية التي تمثل سيادة الدولة في تعديل العقد، فبمقتضى هذا الشرط تكون تلك الشركات بمنأى عن أي تعديل تشريعي لاحق يمس العقد. فشرط الثبات التشريعي يحقق الكثير من الفوائد العملية التي تجعلة بمناى من التعديلات التشريعية التي قد تعرضة للخطر ويكبدها الخسائر وفي المقابل فان هذا الشرط قد يترتب علية اثار سلبية عديدة تقع على عاتق الدولة، تودي الى اضرار في المصالح الاقتصادية[1].

كما أن تعديل التشريعات يودي الى بث روح الشك والريبة وعدم الثقة بين أطراف العقد مما يودي إلى خلق مناخ غير مشجع على الاستثمار وتحرص الشركات الي تتولى مشاريع الطاقة في العادة على ادراج هذا الشرط بسبب المخاوف التي قد تنتابها من قيام الإدارة بما لها من سلطة سيادية في إصدار عمل تشريعي يودي إلى إخلال في التوازن العقدي بين الطرفين[2] فالقانون الذي سوف يطبق على هذا العقد وفقاً لمبدأ الثبات النسبي هو القانون الساري وقت إبرام العقد.

الفرع الثاني: عدم المساس بأصل العقد

المقصود بهذا الشرط هو ألا تقوم الدولة بتعديل عقود الطاقة بإرادتها المنفردة دون رضا شركة المشروع، بحيث تستخدم بذلك امتيازات السلطة العامة في مواجهة أشخاص القانون الخاص[3]. والهدف من ذلك هو حماية الشركة ضد المخاطر الإدارية والتي تتمثل في حق الإدارة في تعديل

(1) حداد، حفيظة مرجع سابق ص327

(2) العشوش، احمد النظام القانوني لعقود البترول، ص371

(3) سروي، مرجع سلبق ص 752 2–أبو زيد، سراج 2006 تحكيم في البترول د ار نهضة ص54

شروط العقد باردتها المنفردة عندما يكون طرفاً في العقد. فهذا العقد يعتبر صمام الأمان وعنصر الحماية للشركات لحماية مصالحها وقت ابرام عقود الطاقة، فإذا تمت مخالفة هذا الشرط من قبل الدولة فان ذلك من شانة ترتيب المسؤولية القانونية على عاتقها. فهذا الشرط يعتبر بمثابة الحافز أو المشجع للاستثمار مما يساعد على التنمية الاقتصادية في تلك البلاد واستثمار الموارد الطبيعية استثماراً جيداً. وقد اختلف الفقهاء حول تحديد القيمة القانونية لشرط عدم الثبات التشريعي وشرط عدم المساس بالعقد ويمكن رد هذا الاختلاف إلى أن جانب من الفقة أن يرى شرط عدم المساس وشرط الثبات التشريعي المدرج في عقود الطاقة المبرمة بين الدولة والشركات يعتبران شرطان صحيحان منتجين لكافة آثارهما، ولايجوز للدولة انهاء العقد أو المساس به بأي شكل من الأشكال بالارادة المنفردة [1]

ويدافع الفقهاء عن وجهة نظرهم بأن الشروط تعد صحيحة لانها مستقلة عن كل نظام قانوني باعتبارة من القواعد الموضوعية في القانون الدولي الخاص أو القواعد المادية ذات التطبيق المباشر

بيد ان هذا الراي لم يسلم من النقد من عدة أوجة :

1- أن انكار حق الدولة في تعديل بعض النصوص التشريعية بموجب الشروط الواردة في التعاقد مع الشركة الأجنبية من أن يكون من شأنة الزام الدولة باتباع سياسة عدم المرونة القانونية، وهذا يتنافى مع إمكانية تطويرها لنظامها القانوني[2]

(1) ابوزيد سراج تحكيم في عقود بترول دارالنهضة القاهرة ص110

(2) الراشدي مرجع سابق ص92

2- يرى بعض الفقهاء أن تلك الشروط تخالف الأصول الفنية المتبعة في مجال القانون الدولي الخاص لحل تنازع القوانين، فشرط الثبات التشريعي يعطي الحق للأطراف في تحديد حالا ت سريان القانون على العقد[1].

3- الإدعاء بشرط عدم المساس والثبات التشريعي انهما شرطان مستقلان يحتاجان دليل لكي يثبت صحتهما.

بينما ذهب البعض الاخر من الفقة الى اعتبار تلك الشروط ليس لها أي قيمة قانونية ولا ترتب أي أثر، لإنها عبارة عن شروط عقدية شانها شان بقية الشروط الأخرى التي تتضمنها تلك العقود وتخضع الشروط للسلطة السيادية للدولة المتعاقدة، حيث ان تلك الشروط ليس لها أي قيمة أو قوة ملزمة اكثر من العقد ذاتة الذي يتضمنة وهذا الراي ايضاً لم يسلم من النقد شانة شان الراي السابق:

1- فقد ذهب بعض الفقة إلى رفض الادعاء بانتفاء القيمة القانونية لهذة الشروط،لانها لو لم تكن ذات قيمة قانونية لما اقبل الطرف الاخر على القبول به.

2- الإدعاء بأن الدولة لايجوز لها التنازل عن ممارسة سلطتها السيادية ادعاء مردود علية بالنظر في القانون الدولي.

وفي العادة فإن الشركات التي تتولى إقامة مشاريع الطاقة تحرص على إدراج هذا الشرط نتيجة الخوف من الدولة بتعديل العقد جراء ممارستها لسيادتها على أرضها. ويرى الباحث ان تضمين مثل هذه الشروط والاتفاق على تطبيق قانون محدد على تلك العقود ليس فيه ما يمس سيادة الدولة ويحمل على تشجيع الاستثمار.

(1) ابراهيم عصام الطبيعة القانونية لعقود البترول دار الفكر ص119

المطلب الثاني

المحافظة على التوازن المالي بين أطراف العقد

يقصد بالحفاظ على التوازن المالي للعقد عند قيام جهة الإدارة بضمان التوزان بين حقوق الملتزم وواجباته، الأمر الذي يسمح بتقاسم المخاطر التي تتعرض إليها المشروع من جهة الإدارة والشركة.

فنتيجة لطول فترة العقد فإنه يصادف أو يعرض بأن تؤدي إلى الاخلال به وهذا الأمر يتطلب تعويض المتعاقد، لذا فإن عقود الطاقة تنصب على قواعد تحكم فكرة التوازن أو التعاون المالي للعقد، مما يتفق وطبيعة المرفق[1]. ويتضمن هذا العقد حق أطرافه بالمطالبة بإعادة النظر بتنظيمه عند حدوث ظروف أو صعوبات من شأنها الإخلال بالتوازن المالي للعقد، بهدف مواجهة هذه الصعوبات للمحافظة على التوازن المالي. ويجب أن تكون هذه الظروف التي تشكل صعوبات والتي من شأنها الإخلال بالتوازن المالي للعقد غير متوقعة من طرفي العقد وقت إبرامه وأن يكون خارج عن ارادة طرفي العقد وألا يكون الخطأ من قبل شركة المشروع.

وتقتضي هذه الصعوبات إخلال بالتوازن المالي للعقد، أي أن يكون تنفيذ هذا الالتزام أكثر إرهاقاً. ولا تخفي هذه الظروف شركة المشروع من الاستمرار في تنفيذ العقد وإنما يتم عقد مفاوضات مع الدولة من أجل إعادة التوازن المالي بين الطرف.

الأساس القانوني لعقود الطاقة المتجددة.

يعتبر عقد الطاقة المتجددة احد اهم العقود التي تطبق حالياً، بمشاركة القطاع الخاص، حيث تقوم الدولة بالتعاقد مع إحدى شركات القطاع الخاص لاقامة مشاريع الطاقة.

---

(1) أبو صالح، سامي عبد الباقي، (2003)، "الإطار القانوني للاستثمارات الاجنبية في مصر"، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرةص145

وقد قامت المملكة الاردنية الهاشمية بتنظيم عقود الطاقة المتجددة بهدف اشباع حاجات الأشخاص من الطاقة الكهربائية، وتأمين الخدمات لهم. حيث بين هذا القانون انه يجوز للشركات إقامة مشاريع الطاقة وبالرغم من تنظيم المشرع لمشاريع الطاقة المتجددة إلا أن القانون الطاقة المتجددة لم ينظم هذا العقد، حيث انة لم يبين شروطة واحكامة.

الأساس القانوني لعقد الطاقة في التشريع الأردني:

تعد عقود الطاقة المتجد دة [1]واحدة من أبرز العقود التي أملت الضرورات العلمية والتطور الكبير في بحوث الطاقة وجودها على ساحة المعاملات القانونية ; بعد أن برزت أهمية الاعتماد

---

(1) ومن تطبيقات عقود الطاقة المتجددة والتشغيل. وكان الهدف من المشروع: بناء مشروع لتوليد الكهرباء خاص من طاقة الرياح باستطاعة 117 ميجاواط في منطقة الطفيلة وبتكلفة إجمالية حوالي (290) مليون دولار بأسلوب البناء والتملك وكذلك مشروع الذي تم من طاقة الرياح في معان وكان بمنحة خليجية/وتم بطريقة عقد مقاولة تسليم مفتاح.

وكان التاريخ المتوقع لانتهاء المشروع :في منتصف عام 2016 ويهدف المشروع: لبناء مشروع لتوليد كهرباء من طاقة الرياح باستطاعة 80 ميجاواط في معان وبكلفة إجمالية حوالي (150) مليون دولار بأسلوب عقود المقاولة ويكون مملوكاً بالكامل للحكومة. وبمنحة مبادلة الدين الاسباني وقرض النافذة الاسبانية تم عمل مشروع للخلايا الشمسية في منطقة الأزرق/عقد مقاولة تسليم مفتاح. وكان تاريخ انتهاء تنفيذ المشروع :في 2015/6/14

هدفه : بناء مشروع لتوليد الكهرباء من الطاقة الشمسية باستطاعة 5.17 ميجاواط في الأزرق وبكلفة إجمالية حوالي (13) مليون دولار بأسلوب عقود المقاولة ويكون مملوكاً بالكامل للحكومة. وتم انشاء مشاريع الخلايا الشمسية/ المرحلة الأولى للعروض المباشرة (BOO) وحالة تنفيذ المشاريع: تم البدء بأعمال تجهيز الموقع وشحن المعدات والبدء بالتنفيذ.

وهدفها : بناء مشاريع توليد كهرباء خاصة باستخدام الخلايا الشمسية باستطاعة إجمالية حوالي 200 ميجاواط في كل من معان والعقبة والمفرق وبكلفة إجمالية حوالي (565) مليون دولار بأسلوب البناء والتملك والتشغيل.

المشروع لشركة فيلادلفيا باستخدام الخلايا الشمسية (BOO)(باسلوب العرض مباشر) وكان التاريخ المتوقع لانتهاء المشروع :في نهاية أيلول 2015

ويهدف: لبناء مشروع توليد كهرباء خاص من الطاقة الشمسية باستطاعة 10 ميجاواط في المفرق وبكلفة إجمالية حوالي (22.5) مليون دولار بأسلوب البناء والتملك والتشغيل.

مشروع طاقة الرياح/ المرحلة الأولى للعروض المباشرة (وكانت عباره عن 4 مشاريع) (BOO)

وحالة تنفيذ المشاريع : تحت التفاوض النهائي مع الشركات تمهيداً للسير في توقيع اتفاقيات المشاريع.

وهدفها : بناء مشاريع توليد كهرباء خاصة من طاقة الرياح باستطاعة إجمالية حوالي 230 ميجاواط في كل من الطفيلة ومعان والشوبك وحوفا وبكلفة إجمالية حوالي (585) مليون دولار بأسلوب البناء والتملك والتشغيل.

وباسلوب عرض مباشر (BOO) / مشروع طاقة الرياح في الفجيج

وكانت حالة تنفيذ المشروع : تحت التفاوض النهائي مع الشركة تمهيداً للسير في توقيع اتفاقيات المشروع.

على الطاقات البديلة وعلى وجه الخصوص تلك التي تعتمد على مصادر متجددة وطبيعية ; ذلك أن توافر خدمات الطاقة ضرورة كبرى لتلبية الاحتياجات البشرية المتصاعدة لها، والتي تعتمد فيها على النفط وتلك التي تعتمد على المفاعلات النووية تاركة مخلفات ضارة بالبيئة ويترتب عليها مخاطر لا حصر لها.

وقد تبنت كثير من الدول ومنها الاردن فكرة الاقتصاد الحر، القائمة على عدم تدخلها في الانشطة الاقتصايدية الحاصلة على ارضها وتترك الاسواق تضبط نفسها بنفسها، وتوجهت الى الاعتماد على القطاع الخاص وهي خطوة لتخلي الدولة عن دورها في توفير الطاقة. وظهرت العديد من النظريات والوسائل التي تساعد تلك الدول في تنمية مشروعات لطاقة الهدف منها عدم تحميل خزينة الدولة مصروفات اضافية.

والقاعدة العامة أن العقود وبصفه عامه لابد لها من تنظيم قانوني ولما كانت عقود الطاقه ذات اهميه خاصه نظرا لاتصال تلك العقود بالثروات الطبيعيه للدوله. ولابد من القول وقبل الخوض في تناول الطبيعه القانونيه لعقود الطاقه المتجدده بيان الإطار التشريعي لتلك العقود ذلك ان المشرع

حيث يهدف المشروع: بناء مشروع توليد كهرباء خاص من طاقة الرياح باستطاعة إجمالية 90 ميجاواط في الفجيج/الشوبك وبكلفة إجمالية حوالي (182) مليون دولار بأسلوب البناء والتملك والتشغيل.

والمرحلة الثانية لمشروع الخلايا الشمسية باسلوب العروض المباشرة (BOO) (وعددها 4 مشاريع). وحالة تنفيذ المشاريع: في المراحل النهائية بالتفاوض على اتفاقيات المشاريع.

وهدف هذه المشاريع: بناء مشاريع توليد كهرباء خاصة باستخدام الخلايا الشمسية باستطاعة إجمالية حوالي 200 ميجاواط في المفرق وبكلفة إجمالية حوالي (300) مليون دولار بأسلوب البناء والتملك والتشغيل.وبمنحة خليجية كان مشروع الخلايا الشمسية في القويرة (باسلوب عقد مقاولة تسليم مفتاح).والحالة لتنفيذ المشروع: تحت التقييم الفني للعروض المتقدمة والهدف من المشروع: بناء مشروع توليد كهرباء باستخدام الخلايا الشمسية باستطاعة (65–100) ميجاواط في القويرة و العقبة وبكلفة إجمالية حوالي (150) مليون دولار بأسلوب عقود المقاولة ويكون مملوكاً بالكامل للحكومة.

المشروع الذي قامت بة شركة رياح الأردن في منطقة الطفيلة / وتم ذلك بطريقة العرض المباشر (BOO).

على ان يكون التاريخ المتوقع لانتهاء المشروع : كان نهاية أيلول 2015

الأردني قد تصدي لتنظيم ما يخص الطاقه المتجدده في القانون رقم 13 لسنه 2012 قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة وذلك بغية التشجيع على تحيق الاكتفاء من الطاقة الكهربائية من خلال انظمة الطاقة المتجددة وقد طور الأدوات القانونية بقصد الاستفاده منها لاستغلال وتطوير مصادر الطاقة المتجددة لزيادة نسبة المساهمة في مجموع الطاقة الكلي ولتحقيق التزويد الآمن منها ولتشجيع الإستثمار فيها وللمساهمة في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

وعلية تتم التوصية على المشرع الأردني أن يقوم بتنظيم هذا العقد من حيث بيان أحكامه وشروطه، وحقوق وإلتزامات أطرافه، كون إقامة مشاريع الطاقة تشكل أعباء مالية على خزينة الدولة. خصوصاً أن المملكة تمر حاليا في مرحلة التحول الاقتصادي، والتي تهدف الى مضاعفة الاقتصاد الوطني عبر طرح المبادرات والخطط والتي من شأنها أن تسهم في ترشيد الانفاق ورفع الطاقة الإنتاجية. وان يكون تنظيم المشرع الأردني مواكباً لكافة المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، ولواقع انشاء مشاريع الطاقة المتجددة وأن تناسب القواعد التي سوف يضعها طبيعة هذا العقد، وان يعالج الاتفاقات الاخرى المتفرعة عنها.

كما يدعو الباحث الجهات المختصة الى وضع صيغ نموذجية معينة تحتوي على اهم الضمانات التي تراها الدولة ضرورية للحفاظ على حقوق المستثمر.

الفصل الرابع

آثار عقد الطاقة المتجددة ومنازعاته

تعتبر الاستثمارات في مجال الطاقة من أهم عوامل النمو الاقتصادي بأي دولة، وفي ظل تضائل قدرة الحكومات على توفير تلك الاستثمارات، وازدياد الطلب على قطاع الطاقة، فأنه يجب على الدولة البحث في وسائل تساعدها في انتاجها وتوزيعها، مما حمل الدول على اللجوء على القطاع الخاص لإقامة مشاريع الطاقة، حيث تعهد الحكومة الى شركة ما وطنية أو أجنبية، تقوم باستغلال الموارد الطبيعية لإنتاج الطاقة الكهربائية، وذلك على حساب الشركة، حيث تقوم الشركة بإنتاج الطاقة الكهربائية تحت إشراف ورقابة الجهة الادارية المتعاقدة. ومما لاشك فيه ان عقود الطاقة المتجددة لاتخلو من المنازعات وإشكالات تعتريها وعليه سيتم البحث في هذا الفصل بالتزامات اطراف العقد كمبحث أول ومنازعات عقود الطاقة المتجددة والإشكاليات الناتجة عنها في المبحث الثاني.

المبحث الأول

إلتزامات أطراف العقد

يترتب على عقود الطاقة المتجددة التزامات بين طرفيه، فبمجرد إبرام العقد بين شركة المشروع والدولة أو جهة الإدارة فإنه ينتج عن هذا العقد حقوق والتزامات تقع على عاتق الطرفين. فيقع على عاتق الدولة أن تقوم بكل ما هو ضروري لتنفيذ عقد الطاقة المتجددة كتسليم موقع المشروع ومنح التراخيص الضرورية، كما أنها ملزمة بتنفيذ بنود العقد بحسن نية وضمن الموعد المحدد في العقد. وفيما يتعلق بشركة المشروع، فإنه يقع على عاتقها مجموعة من الالتزامات على اعتبار أنها الجهة الخاصة التي أوكل إليها مهمة استغلال الموارد الطبيعية لإنتاج الطاقة الكهربائية فيقع عليها أن تقوم بانتاج الطاقة الكهربائية بالمواصفات المتفق عليها خلال المدة المحددة في العقد، أضف إلى ذلك

فإنه يقع عليها عبء النقل. وعليه سوف نتناول التزامات الدولة في المطلب الأول، ومن ثم سوف نتناول التزامات شركة المشروع في المطلب الثاني.

المطلب الأول

إلتزامات وحقوق الدولة

يرتب عقد الطاقة المتجددة بعض الالتزامات التي من شأنها أن تعمل على تنفيذ هذا العقد خصوصاً في ظل الامتيازات التي توفرها هذه العقود، كما يمنح عقد الطاقة المتجددة مجموعة من الحقوق والامتيازات تشكل سلطات تمارسها الدولة في مواجهة شركة المشروع، وتهدف إلى انتاج الطاقة الكهربائية بأقل الأسعار واستخدامها في التنمية الاقتصادية. وعليه سوف نتناول في هذا المطلب التزامات الدولة في الفرع الأول، ومن ثم نتناول حقوقها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إلتزامات الدولة

ينتج عن عقد الطاقة المتجددة مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة، فعلى الدولة أن تقوم بكل ما هوضروري لتنفيذ العقد ضمن المدة المحددة للعقد، ويقع على عاتق الدولة أن تقوم بمنح التراخيص وأن تقوم بتقديم أرض المشروع وصيانته، وإصدار القوانين التي من شأنها أن تعمل على جلب الاستثمارات من خلال عقود الطاقة ومن أهم هذه الالتزامات:

أ- توفير الحماية الكافية للمشروع

يجب على الدولة أن تقوم بتوفير الحماية الكافية لمشاريع عقود الطاقة والتي تقام على أراضيها، وأن تعمل على سن التشريعات والقوانين التي تضمن تشجيع الاستثمارات وحماية المشاريع،

فالاهتمام بالتشريعات أمر ضروري، كما تضمن الدولة حماية ملكية المستثمر وإعفاءه من الضرائب وإعطاءه امتيازات بحق الاستملاك وحق تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة[1].

ب-تقديم كافة المساعدات لإنجاح مشاريع الطاقة المتجددة.

على الدولة عندما تتعاقد مع شركات القطاع الخاص أن تقوم بتقديم كافة المساعدات من أجل القيام بمشاريع الطاقة المتجددة على أحسن وجه، وذلك من خلال منح التراخيص أو تنشيط وتسهيل إجراءات الحصول عليها، كما تلتزم الدولة أن تقوم بتوفير كافة الاحتياجات التي تلزمها لنجاح المشاريع، كما تلتزم الدولة بتقديم التسهيلات بالمواعيد المحددة، كما يجب على الدولة تمكين الشركة في تشغيل المشروع عن طريق تقاضي الدولة عن طريق تقاضي الدولة رسوماً مقابل الانتفاع من مشاريع الخدمات، كما تلتزم الدولة بتقديم الأراضي الذي يتواجد عليها الموارد الطبيعية للشركة لكي تتمكن من استغلالها[2].

ج- تنفيذ العقد المبرم بينها وبين شركة القطاع الخاص لإقامة مشاريع الطاقة المتجددة ضمن المدة المحددة

فيقع على الدولة تنفيذ جميع بنود العقد بعد اتمامه، بتسليم موقع المشروع الذي سوف يتم انتاج الطاقة الكهربائية منة، ومنح جميع التراخيص اللازمة. أضف إلى ذلك فإنه يجب على الدولة أن تحترم جميع اتفاقية المشروع التي وقعت عليها، ولا ينحصر التزام الإدارة على احترام شروط العقد بل يشمل أيضا ما يعد من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف وطبيعة الالتزام وعادة ما يتضمن عقد الطاقة

(1) محمد، حامد ماهر، (2005)، "النظام القانوني لعقود الانشاء والتشغيل واعادة المشروع"، دار النهضة العربية، القاهرة 123

(2) قطب مرجع سابق ص359

مهلاً لتنفيذ الالتزامات المبرمة بين الطرفين، وعلى الدولة أن تقوم بتنفيذ التزاماتها ضمن هذه المهلة دون تراخي أو تأخير.

وقد لا يرد في عقد الطاقة اتفاق على تحديد مهل لتنفيذ الإلتزامات الملقاة على عاتق الدولة لتسليم موقع المشروع، وفي هذه الحالة يتم تسليمه خلال مدة معقولة، ولا تستطيع الدولة أن تتأخر عن تنفيذ الإلتزامات بمدة تزيد عن الحد المعقول وفي حال حصول خلاف حول هذه المدة بين الدولة وشركة المشروع فان مناط الفصل فيها يعود للجهه التي اتفق الطرفان على تحديدها لحل النزاعات بشأن العقد.

د- تسليم موقع المشروع

يقع على عاتق الدولة أن تقوم بتسليم موقع المشروع التي سيقام عليها مشاريع الطاقة المتجددة وتقوم الدولة بنقل حيازة العقار الذي سيقام عليه المشروع إلى الشركة، مع بقاء الدولة تملكه، لأن الدولة سوف تقوم بعد نهاية مدة العقد بمنحه لشركة اخرى أو سوف تقوم هي بنفسها بإنتاج هذه الطاقة. وفي العادة عندما تقوم الدولة بتسليم موقع المشروع فإنها تقوم بعمل محضر بدون تثبيت لشركة المشروع في حالة الموقع وقت التسليم، وهذه المحضر يعمل على تسهيل الإثبات عند إعادة المرفق إلى الدولة، فغالباً ما يتضمن عقد الطاقة تعين حدود المشروع ومقاساته[1].

هـ- تعزيز الثقة بين المستثمرين

يكون ذلك من خلال توفير المناخ الاستثماري الملائم عن طريق وضع القوانين التي تسمح للقطاع الخاص بالاستثمار ويكفل تحصيل عوائده[2]. وتتضمن هذه القوانين عادة انتقال دور السلطة

(1) العطية، خالد بن محمد بن عبد الله، (1999)، "النظام القانوني لعقود التشييد والتشغيل ونقل الملكية"، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة

(2) حصايم، سميرة، (2011)، "عقود البوت: إطار لاستقبال القطاع الخاص في مشاريع البنية التحتية"، رسالة ماجستير، جامعة مولود العمري، الجزائر ص211

العامة من ممثل لهذه المشاريع إلى منظم لها، بالإضافة إلى مختلف التشريعات التي تقوم بتنظيم الاستثمارات بشكل عام وسائر المسائل التجارية، كما يجب على الدولة أن تقوم بتوفير كافة الأسس التشريعية والدستورية والإقتصادية، التي من شأنها ان توفر نجاح المشاريع، وأن تبين هذه القوانين كيفية وفرض الرسوم على الجمهور. كما يجب أن تكون هذه القوانين على قدر كبير من المرونة، وأن تتضمن الحوافز التي تضمن الربح للمستثمر والضمانات التي تحمي رأس مال المشروع وأرباحه.

الفرع الثاني: حقوق الدولة

ينشأ للدولة مجموعة من الحقوق التي تمكنها من إجراء رقابتها واشرافها على تنفيذ العقد، لارتباط موضوع العقد بتنفيذ مرفق عام، إن قامت بتفويض المرفق العام إلا أنها لا تستطيع ان تتخلى عن سلطة رقابة وتشغيل هذا المرفق، كما تتمتع الدولة في إنهاء رابطة التعاقد بينها وبين شركة المشروع قبل انتهاء المدة، وأخيرا تتمتع الدولة في حقها في توقيع الجزاءات.

أ- توقيع الجزاءات

إن الهدف من الجزاءات لا يكون لتحقيق أعباء مالية، وإنما تهدف إلى الضغط على المتعاقد لإجباره على تنفيذ التزاماته[1] وتملك الدولة توقيع الجزاء على الشركة التي تتعاقد معها من أجل مشاريع الطاقة المتجددة إذا قصرت في تنفيذ التزاماتها، سواء أكان في التأخير في تنفيذ الالتزام أم الإمتناع عن التنفيذ، أو كان هنالك تنفيذ لكن يوجد به عيوب. فنظراً لأهمية العقد الطاقة فإنه يستلزم التشدد في التعامل مع المتعاقد بإجباره على تنفيذ العقد[2].

وهذه الجزاءات قد تكون مالية وتتمثل في المبالغ المطالب بها، إذ أخلت الشركة بالتزاماتها وقد يكون تعويض عن الضرر الذي لحق بالإدارة جراء الاخلال بالتزاماتها، أو غرامات تأخيريه

(1) الحمود، وضاح0 201 عقود البناء والتشغيل دار ثقافة

(2) أحق، غسان، (2014)، "الطريقة المناسبة لإبرام العقود في سوريا"، مجلة جامعة البعث، دمشق ص154

تفرض على الطرف الآخر إذا تأخر في تنفيذ التزاماته، أو يكون على شكل مصادرة وهي مبالغ مالية تودع لدى جهة الإدارة في حال عدم تنفيذ المتعاقد التزاماته.

وقد نصت المادة خمسة من قانون الكهرباء العام على ان لمجلس الوزراء ولغايات انفاذ كل من عقود التخاصية الأولية أو عقود التوليد المستقل الأولية اصدار قرار يكون ملزما للهيئة والغير وتحدد بمقتضاه احكام هذه العقود وشروطها وقد جاء في البند السابع من الفقرة (ب) والتي تبحث بمشتملات قرار مجلس الوزراء ان من ضمن هذه المشتملات العقوبات التي تترتب على مخالفة المرخص له لمعايير الأداء.

وقد جاء في المادة 21 من ذات القانون على ان للرئيس أو المفوض تكليف أي من موظفي الهيئة للقيام بأعمال تحري المخالفات المرتكبة لاحكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو قرارات المجلس أو المرخص الصادرة عنه ويعتبر موظفو الهيئة المفوضون بهذا الخصوص من رجال الضابطة العدلية ويعمل بالضبوط المنظمة من قبلهم الى ان يثبت عكسها وعلى السلطات الرسمية المختصة تقديم المساعدة لهم للقيام باعمال الضبط والتحري.

ب-إنهاء الرابطة التعاقدية

وقد يتم إيراد هذا الشرط بين الشركة والدولة، وقد لا يتم إيراده[1].وتتمتع الإدارة بموجبة في إنهاء الرابطة التعاقدية بإرادتها المنفردة قبل انتهاء المدة المحددة في العقد دون أن يصدر أي خطأ من جانب المتعاقد،

(1) بو زايد، مرجع سابق، ص34

ت- الرقابة على التنفيذ

يبرم عقد الطاقة المتجددة مع شركة المشروع بإقامة مشاريع الطاقة، إلا أن هذا لا يعني تخلي الدولة عن هذا المرفق، كون الثروات الطبيعية هي ملك للدولة ومن حقها أن تراقب كيفية إقامة هذه المرافق وإدارتها. وتكتسب الرقابة التي تمارسها الدولة أهمية ترجع إلى طول مدة العقد، كما تكمن أهمية الرقابة في أن المشروع سوف يعاد للدولة عند انتهاء مدة العقد ويجب أن يعاد بحالة جيدة ولضمان ذلك فإنه لا بد من إعطاء الإدارة الحق في الرقابة على تنفيذ العقد ومتابعة شركة المشروع في كل مرحلة من المراحل[1]. ويحدد عقد الطاقة اجراءات الرقابة التي تملكها الدولة تجاه شركة المشروع، فحق الإدارة في الاطلاع على جميع السجلات والبيانات والمستندات المتعلقة بالمشروع والحصول بصورة دورية على تقارير الوضع المالي للمشروع، كما يمكن للدولة أن تمارس رقابتها على إدارة المشروع من خلال امتلاكها أسهماً في شركة المشروع. ويجب على الدولة عندما تقوم بالرقابة على شركة المشروع أن تقوم بالمحافظة على سرية المعلومات التي ستتطلع عليها أثناء ممارسة هذه الرقابة وعدم الإفشاء بها للأشخاص الآخرين.

ث- الحصول على إيراد من ايرادات التشغيل

في العادة تنص عقود الطاقة على مشاركة الدولة أو الشخص العام في حصة من الإيرادات الناتجة عن التشغيل ويحدد العقد حصة الدولة والنسبة التي تستحقها وكيفية احتسابها وتأديتها إلى الدولة[2].

---

(1) القطب ومروان 2009 مرجع سابق ص362

(2) نصار. مرجع سابق، .205

المطلب الثاني

إلتزامات وحقوق شركة المشروع

تقوم شركة المشروع في عقد الطاقة المتجددة في انتاج الطاقة الكهربائية عن طريق استغلال الموارد الطبيعية، ويقع على عاتق الشركة مجموعة من الإلتزامات تتعلق بتنفيذ هذا العقد. وبمقابل هذه الإلتزامات فإن هنالك مجموعة من الحقوق تثبت للشركة في مواجهة الدولة، فمن حق الشركة الحصول على الضمانات الضرورية المتعلقة بتنفيذ المشروعات، كما أن من حقها الحصول على إيرادات ثابته والتي تغطي نفقات البناء والتشغيل وأن تحقق مقداراً من الربح. وعليه سوف نتناول في هذا المطلب التزامات شركة المشروع في الفرع الأول ومن ثم سوف نتناول حقوقها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إلتزامات شركة المشروع

تلتزم شركة المشروع بتنفيذ عقد (الطاقة) لإنتاج الطاقة الكهربائية، ومن ثم توزيعه لمدة معينة، وفيما يلي نبين أهم التزامات شركة المشروع:

أ- تلتزم شركة المشروع بإقامة مشاريع البنى التحتية وتشغيلها وتحويلها للدولة

تلتزم شركة المشروع بالقيام بإنتاج الطاقة الكهربائية موضوع عقد الطاقة، وفقاً للشروط المتفق عليها في العقد وضمن المدة الزمنية المحددة في عقد الطاقة. وغالباً ما تقوم شركة المشروع بتنفيذ العقد بنفسها أو أن تقوم شركة أخرى متخصصة بالقيام بذلك خصوصاً أنها تحتاج خبرات تشغيلية وتقنيات متطورة. ويجب أن يتم انتاج الطاقة وفقاً لأفضل المعايير، بهدف تحقيق الاستغلال الأمثل وتحقيق أكبر قدر من الإيرادات وعادة ما تتضمن عقود الطاقة معايير ومواصفات عاليةً جداً تقتضي

أن توفر الخدمات التي تقدم إلى المستفيدين من خدمات المرفق العام على قدم المساواة دون التمييز بينهم.

ب-المحافظة على المشروع

تلتزم شركة (التي تقوم في استغلال الموارد الطبيعية لإنتاج الطاقة الكهربائية) بالمحافظة على المشروع طول مدة العقد، وهذا الالتزام بدون مقابل لأن الشركة تكون قد حصلت على الأرباح أثناء فترة تشغيل شركة المشروع، ويقع هذا الالتزام على الشركة حتى يتسنى للدولة أن تقوم باستغلال الموارد الطبيعية مرة أخرى[1].

ت-تدريب العاملين في المشروع

حتى يكونوا قادرين على تشغيله عند انتهاء مدة العقد ونقله إلى الجهة الإدارية، وتدريب العاملين يقع على أسلوبين: أسلوب نظري من خلال الدورات والدروس للعاملين في مراكز التدريب، أو إرسالهم إلى البعثات الدراسية. وأسلوب علمي من خلال برامج تدريبية يدرس فيها العاملين على تشغيل المشروع وتسليمها إلى الجهة الإدارية.

ث-نقل التكنولوجيا

تعتبر عقود الطاقة المتجددة من أهم الوسائل التي تستخدمها الدولة لنقل التكنولوجيا، لذا فإن التزام شركة المشروع بإجراء مرفق البنى التحتية بالوسائل التكنولوجية من أهم الالتزامات التي يتوجب النص عليها في عقد الطاقة، وهذا يحقق مصالح الشركة والدولة، فالدولة من مصلحتها الحصول على التكنولوجيا لتساعدها في تحقيق التنمية، كما أن نقل التكنولوجيا يساعد على العائد المالي للمشروع مما يقرر لهم الاطمئنان على استقرار أموالهم[2].

---

(1) نصار مرجع سابق ص256.

(2) العطية مرجع سابق ص 122

ح- تنفيذ العقد خلال مدة محددة

يقع على الشركة أن تقوم بإنتاج الطاقة الكهربائية خلال فترة محددة للمشروع من حيث إنشاءه كون هذا العقد يرتبط بتقديم خدمات عامة للجمهور، كما تلتزم الشركة بتنفيذ مشاريع نقل الملكية بنفسها، فعندما تقوم الدولة بالتعاقد مع الشركة بإقامة مشاريع الطاقة فإنها تحرص على أن يتم الاختيار لهذه الشركة بعناية فائقة من بين عدة شركات تقدمت للعطاء لهذه الشركة، ويتم اختيار هذه الشركة بالنظر إلى قدرتها المالية والتكنولوجية والفنية، ولذلك فإنه يجب على الشركة أن تقوم بتنفيذ العقد بنفسها، وعادة ما يتضمن عقد الطاقة نصوصاً تحظر على الشركة أن تقوم بالتنازل عن كل جزء من العقد إلا بعد موافقة الجهة المتعاقدة، لذلك فإنه من الصعب التنازل عنه للعقد.

الفرع الثاني: حقوق شركة المشروع

تتمتع شركة المشروع بمجموعة من الامتيازات والحقوق التي تعطى لها، ولذلك لكي تتمكن من تنفيذ التزاماتها:

أ- حق شركة المشروع في الامتيازات التي تسمح بإقامة مشاريع البنى التحتية:

تتمتع شركة المشروع عند إقامتها لمشاريع الطاقة بإعفائها من الضرائب على الدخل، كما تستفيد شركة المشروع من السلع والتجهيزات المستوردة للمشروع موضوع العقد كما تستفيد من الإعفاء من الرسوم الجمركية أو تخفيضها. كما تحتاج مشاريع الطاقة إلى استملاك العقارات التي تعود ملكيتها إلى القطاع الخاص، لذلك تعطى شركة المشروع الحق في طلب استملاك العقارات اللازمة لإقامة المشاريع وتجهيزها. كما تتمتع شركة المشروع بنقل المواد التكنولوجية الحديثة إلى الدولة. ولكي تتمكن الشركة بحق تملك العقارات دون أن تتقيد بتملك الأجانب، لكي تتمكن الدولة من تنفيذ مشاريع البنى التحتية وتشجيعها على الاستثمار في الدولة تعطى الشركة

الحق في تملك العقارات دون التقيد بالضوابط عن الاجانب[1] ويتمثل حق الشركات في تملك العقارات من اجل انشاء مشاريع الطاقة المتجددة باحد الوجهين :

الوجه الأول :ويتمثل في حق الشركة بتملك العقارات والمباني والاراضي بغية تشجيع الشركات بالاستثمار في عقود الطاقة المتجددة وهي ضمانه لها لانشاء المشاريع ومباشرة النشاط والتوسع فيه بصرف النظر عن جنسيتها أو مكان اقامتها أو نسبة مساهمتها في المشروع وهي حماية ايضا للشركة من المخاطر المستقبلية وبديهي ان تكون الشركة حاصلة على ترخيص لمزاولة نشاطها وان يقتصر حق التملك للعقارات بالحدود اللازمة لمزاولة النشاط المرخص لها به أو للاغراض المتعلقة به كما هو الحال بالنسبة لسكن العاملين بالمشروع أو اماكن الترفيه وغيرها وقد يكون في بعض الأحيان تخصيص أراضي للشركة باسعار تشجيعية وغالبا ما تشترط الشركات عدم جواز فرض الحراسة أو مصادرة اموال المشروع بالطريق الاداري لبعث الثقة في نفوس المستثمرين تجاه رؤوس الاموال وتوفير الحماية القانونية لها وليس معنى ذلك ان وجود مثل هذا الشرط نفي جواز ايقاع فرض الحراسة القضائية على المشروع أو الحجز على امواله والتحفظ عليها أو مصادرتها عن طريق الاحكام القضائية.

الوجه الثاني: عدم جواز نفي أو ايقاف ترخيص الانتفاع بالعقارات المستغلة لإقامة مشروع الطاقة المتجددة إلا إذا كان ذلك في حالة مخالفة شروط منح الترخيص وفي هذه الحالة فان الجهة القضائية هي صاحبة الاختصاص في فض المنازعات والتي تكون في هذه الحالة في مرحلة ماقبل التعاقد اي ان الطابع الاداري يطغى على طبيعة النزاع[2]. وقد نصت المادة الرابعة من قانون الكهرباء العام على أن الوزارة تحدد بالتعاون مع الجهات والمراكز الفنية المتخصصة

---

(1) د. صدام فيصل المحمدي، مرجع سابق ، ص78

(2) الدكتور صدام فيصل المرجع السابق صفحة120و121

المواقع الجغرافية المناسبة في المملكة التي يثبت فيها توافر إمكانات مجدية لاستغلال مصادر الطاقة المتجددة وتحديد تطوير هذه المواقع بما يتفق مع خطة الوزارة وقطاع الطاقة أو أي خطط أخرى لتطوير مصادر الطاقة المتجددة تعتمدها الوزارة.

وقد جاء في الفقرة (ب) منها ان الوزارة تحدد قائمة الأراضي وفق الفقرة (أ) من هذه المادة متضمنه مساحات هذه الأراضي وملكيتها ورفعها لمجلس الوزراء لاعتمادها. أما الفقرة (ج)فقد جائت على أنه يتم بقرار من مجلس الوزراء تخصيص أراضي الخزينة الواردة في قائمة الأراضي المعتمدة لغايات تنفيذ مشاريع استغلال الطاقة المتجددة وأما الأراضي المملوكة للأشخاص الواردة فيها فيتم استئجارها أو استملاكها وفقا لأحكام التشريعات النافذة وبما يتفق مع خطة الوزارة المعتمدة من مجلس الوزراء.

ب-حق شركة المشروع في الحصول على المقابل المالي

ويمكن أن يأخذ المقابل المالي لشركة المشروع على شكل بدلات وذلك عندما يكون مرتبطاً بمقدار الخدمات التي حصل عليها المستفيدين أو ثمناً لهم كالبدلات التي تدفع لتوزيع الكهرباء أو المياه بحيث يكون المقابل المالي متغيراُ بحسب الاستهلاك للمستفيدين من خدمات المياه والكهرباء[1]. وقد حددت المادة الخامسة من قانون الكهرباء العام ان من ضمن مشتملات القرار الصادر عن مجلس الوزراء والذي يكون ملزما للهيئة وشركة المشروع تحديد الدخل الذي يسمح للمرخص له بالاحتفاظ به من عوائده.

(1) ماهر، محمد مرجع سابق ص309

المبحث الثاني

منازعات الطاقة المتجددة والإشكاليات الناتجة عنها

تعد عقود الطاقة المتجددة واحدة من أبرز العقود التي أملت الضرورات العلمية والتطور الكبير في بحوث الطاقة وجودها على ساحة المعاملات القانونية ; بعد أن برزت أهمية الإعتماد على الطاقات البديلة وعلى وجه الخصوص تلك التي تعتمد على مصادر متجددة وطبيعية ; ذلك أن توافر خدمات الطاقة ضرورة كبرى لتلبية الاحتياجات البشرية المتصاعدة لها، و التي تعتمد فيها على النفط وتلك التي تعتمد على المفاعلات النووية تاركة مخلفات ضارة بالبيئة ويترتب عليها مخاطر لا حصر لها، يعتبر عقد االطاقة مجالاً خصباً للمنازعات حول حقوق وإلتزامات الطرفين، وذلك بسبب طول المدة التي يستغرقها تنفيذ هذا العقد. ويجب على من ينظر في هذه النزاعات ان يتوافر لديه معرفة واسعة في عملية تسوية المنازعات، وان يكون لديه المعلومات القانونية والفنية لنظر هذا النزاع، وسيتم البحث في تسوية النزاعات في المطلب الأول والاشكاليات الناتجة عن عقد الطاقة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تسوية النزاعات الناتجة عن تطبيق عقود الطاقة المتجددة

وينتهي عقد الطاقة شأنه شأن أي عقد أخر، بانتهاء المدة وفي أحيان أخرى لعدم تنفيذ الإلتزامات، أو لأسباب خارجة عن ارادة طرفي العقد. أو قد ينتهي العقد دون تنفيذ لأمور راجعة لشركة المشروع، أو لسبب إفلاسها أو إعسارها، ونظراً لتعلق المشروع بتنفيذ المرافق العامة، فإنه

يتعين على الإدارة هنا الاستمرار بتنفيذ الخدمة العامة[1]. وقد يتم فصل النزاع عن طريق القضاء النظامي أو عن طريق التحكيم، وكما يلي:

الفرع الأول: القضاء النظامي

يعتبر القضاء هو الوسيلة الاساسية لتسوية المنازعات الناشئة عن العقود، وتكفل التشريعات والدساتير هذا الحق للأفراد والاشخاص والشركات والدولة ايضاً. وعليه فأنه يحق للمتعاقد في عقد الطاقة أن يطلب من المحكمة المختصة فسخ هذا العقد مع التعويض للإخلال بأحدى الالتزامات التعاقدية من طرف المتعاقد الآخر ولما كان الهدف من عقود الطاقة المتجددة أساساً هو إنتاج الطاقة عن طريق استغلال الموارد الطبيعية، لذلك فأن قضاء تلك الدولة التي تقام على ارضها مثل هذه المشاريع هو المختص بنظر هذا النزاع، فأذا أقيم نزاع على ارض دولة معينة، فأن القضاء النظامي هو المختص بفض هذا النزاع، والسند القانوني لاختصاص المحاكم هو ان للمحاكم النظامية حق القضاء في نظر هذه المنازعات[2].

الفرع الثاني : التحكيم في منازعات عقد االطاقة

التحكيم في عقود الطاقة المتجددة : "التحكيم هو إتفاق اطراف النزاع على شخص معين أو اشخاص ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة، ومن ثم فهو عملية قانونية يقوم أحد اطراف النزاع على عرض نزاعهم على محكم أو أكثر للفصل فيه"[3].

فاطراف النزاع في عقد B.O.T يقومون بالاتفاق على فض نزاعهم عن طريق التحكيم، سواء كان عن طريق مركز التحكيم المتخصص أو عن طريق المحكمين العاديين، يتفق عليهم شركة

(1) الشرقاوي، سعاد، (2011)، "الاتفاق على التحكيم في عقود الدولة"، الطبعة الاولى، دار المطبوعات، القاهرة.
(2) القضاة، مفلح، (2014)، "التنظيم القضائي"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن، ص33.
(3) والي، فتحي، (2004)، "التحكيم"، دار المطبوعات، القاهرة، ص11.

المشروع وجهة الإدارة لإصدار قرار قضائي ملزم للطرفين في حسم المنازعات الناتجة عن هذا العقد. والتحكيم في هذه العقود له وجهان، الوجه الأول هو الطابع الاتفاقي للتحكم في العقد، حيث أن الإرادة الحرة هي الركيزة الاساسية للتحكيم. أما الوجه الثاني، فهو الطابع القضائي للتحكيم من خلال إلتزام الدولة بحكم التحكيم، ومن خلال استبدال القضاء العادي المختص اصلاً بنظر المنازعات[1].وتبدأ عملية التحكيم اعتباراً من تاريخ الاتفاق على التحكيم وتنتهي بصدور الحكم وطلب تنفيذه.

وقد ينص الأطراف على التحكيم صراحة في هذه العقود أو أن يقضي بموجب مشارطة التحكيم الخاصة وملحقة بالعقد لتسوية المنازعات الناشئة عن عقود الطاقة المتجددة. ويعتبر التحكيم من أهم الوسائل وأكثرها ملائمة لتسوية المتزعات الناشئة عن تطبيق عقود الطاقة المتجددة، نظراً لخصوصية هذا العقد، كما أنه يستند إلى مبدأ سلطان الإرادة. كما ان التحكيم يوفر الوقت والتكاليف، ويشجع الشركات الأجنبية على استثمار في قطاع الطاقة، يضاف الى ذلك أن التحكيم يحتاج الى خبرات فنية ومؤهلات تناسب هذا النوع من العقود

وقد جرت العادة في عقود الطاقة المتجددة على ان يدرج فيها شرط ينص على أن يكون التحكيم هو الوسيلة لفض المنازعات التي تثور بين الطرفين في المستقبل. ويحقق هذا الشرط مصلحة الطرفين فهو يساعد الدولة المتعاقدة على زيادة استثماراته الاقتصادية،عن طريق تشجيع المستثمرين الأجانب على الاستثمار أموالهم في االدولة عندما يكونوا مطمئنين الى وجود وسيلة قانونية عادلة، تتمثل في التحكيم لحماية حقوقهم بعيداً عن قضاء الدولة. وبالنسبة للشركات المتعاقدة فان التحكيم

(1) شطناوي، فيصل، (2014)، "النظام القانوني لعقد البوت وتسوية النزاعات الناشئة عنه في ظل التشريع الاردني "، بحث مقدم الى كلية الشيخ نوح القضاه، جامعة العلو عطيه، عبد القادر، (2005)، "دراسات الجدوى الاقتصادية والاجتماعية مع مشروعات م الأسلامية، مرجع سابق، ص13.

يخلق مناخاً استثمارياً مفضلاً لها، حيث أن ذلك يبعث الثقة والاطمنان للحصول على كافة الحقوق المطالب بها.

وقد يتبع اطراف النزاع أسلوب التحكيم المؤسسي،عندما يتفق أطراف النزاع على أن يتم التحكيم المؤسسي.

المطلب الثاني

الإشكاليات الناتجة عن عقود الطاقة المتجددة

إن من أبرز الإشكاليات للطاقة المتجددة انها غير مستمرة ومتقطعة وتحتاج الى تخزين الامر الذي يجعلها مكلفة كما وان مصادر هذه الطاقة منتشرة في عدة أماكن ويكون تجميعها مكلف وغير كفؤ ويقتصر دورها على انتاج الكهرباء واحيانا التسخين،وان المتاجرة بها ليست بالامر اليسير وذلك على عكس الطاقة الاحفورية التي تكون مصادرها مركزة وصالحة لكافة الاستعمالات،الامر الذي مؤداة وعلى المنظور القريب وامام تفوق الطاقة التقليدية في الاستعمال فان محدودية التوجه نحو الطاقة المتجددة هو المسيطر في الوقت الراهن

والعقود الإدارية في بعض اتفاقات الطاقة المتجددة قد تكون وطنية أي انها تكون داخل الدولة الواحدة ويتم تنفيذها بداخل الدولة وقد تكون اجنبية وهنا يطغى عليها أي على عقود الطاقة صفة العقود الدولية وتثار هنا مسألة تنازع القوانين وتحديدالقانون الواجب التطبيق عليها.ويترتب على ذلك إمكانية اختيار القانون الواجب التطبيق

وقد اختلف الفقه في معيار اعتبار العقد دوليا فمنهم من أخذ المعيار الإقتصادي سندا لاعتبار العقد دوليا لارتباطه بمصالح التجارة الدولية وحتى تتحقق المرونة في المعيار الإقتصادي لدولية العقد.

وهناك من اعتبر المعيار القانوني لدولة العقد كمعيار على ارتباط بأنظمة قانونية لدول مختلفة فإذا كان سبب ابرام العقد أو تنفيذه يرتبط بأكثر من نظام قانوني وبتوافر العنصر الأجنبي فإن العقد يكون دوليا [1]

(1) الدكتور عبد الكريم السروي، مرجع سابق صفحة15

الفصل الخامس

الخاتمة :

إن عقود الطاقة المتجددة في غاية من الأهمية وهو الذي تناولت هذه الرسالة توضيح مفهومه بإعتباره من أهم العقود الحديثة المستخدمة في مجال انتاج الطاقة عن طريق استغلال الموارد الطبيعية وفقا للتقسيم الذي بيناه في هذه الدارسة، فتعرفنا على ماهية هذا العقد، من حيث تعريفة، وعناصره ومضمونه، ثم بينا مزايا هذا العقد من حيث انه يعمل على انشاء مشاريع الطاقة بمشاركة القطاع الخاص.

كما بحثت هذه الدارسة إجراءات هذا العقد حيث تبين لنا انه ذو طبيعة مركبة، حيث تقوم شركة المشروع بإقامة مشاريع الطاقة المتجددة، ثم بحثنا وسائل حل النزاعات الناتجة عن هذا العقد، التي قد تكون عن طريق القضاء أو التحكيم بين أطرافه.

وأخيراً بينت هذه الدارسة الى أن أطراف هذا العقد، هما شركة المشروع والدولة أو أحد أجهزتها المفوضة، وحيث بينا انه يجب على شركة المشروع، ان تقوم بإقامة مشاريع الطاقة، وفقاً للمواصفات المتفق عليها، وإنه يجب على الدولة أن تقوم بكل ما هو ضروري للتنفيذ هذا العقد وعليه تم التوصل لجملة من النتائج والتوصيات سيتم ابرازها من خلال النقاط التالية

أولاً- النتائج

1- إتجهت الدولة الأردنية في إقامة مشاريع الطاقة المتجددة من خلال عقود الاستثمار كعقد B.O.T وعقد مقاولة الطاقة المتجددة (تسليم مفتاح)، نظراً لما توفره هذه العقود من مزايا

2- تقوم فكرة عقد الطاقة المتجددة على الاستفادة من القطاع الخاص، لإقامة مشاريع البنى التحتية مقابل الحصول على استغلال المشروع طوال فترة العقد.

3- إن ما يتضمنه عقد الطاقة المتجددة من مخاطر يكون الحد منها في إيجاد تشريعات خاصة بهذه العقود

4- يعمل عقد الطاقة المتجددة على نقل المخاطر من القطاع العام إلى القطاع الخاص.

5- يجب على الجهات مختصة وضع صيغ نموذجية معينة تحتوي على أهم الضمانات، التي تراها الدولة ضرورة للحفاظ على حقوقها امام المستثمر

6- يجب على الدولة أن تتحقق من مدى حاجتها للمشاريع عقودالطاقة المتجددة، والفائدة التي تتحقق منها في ظل ما نواجهه في ارتفاع أسعارمصادر الطاقة التقليدية.

7- لضمان سهولة تنفيذ هذا العقد على أكمل وجه، يجب تنظيم هذا العقد من حيث بيان شروطه وأحكامه وحقوق والتزامات طرفيه من خلال قيام الدولة بإنشاء هيئة متخصصة تتولى دراسة مشاريع العقود الحديثة كأحد الصور المتبعة في تنفيذ عقود الطاقة المتجددة.

8- لضمان تطبيق عقد (B.O.T)والعقود الأخرى والاستفادة منها يجب الاستفادة من تجارب الدول الأخرى.

9- إن طرق تسوية المنازعات في هذا العقد هي هيئات تحكيم والمحاكم النظامية

ثانياً- التوصيات

1- يوصي الباحث أن يقوم المشرع الأردني بوضع تنظيم خاص، يبين شروط هذا العقد، وأحكامه،

ويبين حقوق والتزامات أطرافه.

2- يوصي الباحث بوضع صيغ نموذجية معينة، تحتوي على أهم الضمانات التي تراها الدولة ضرورية للحفاظ على حقوقها أمام المستثمر

3- يوصي الباحث أن تتضمن عقوداستغلال الطاقة المتجددة ضرورة تشغيل وتدريب العمالة الوطنية

4- يوصي الباحث بإنشاء هيئه مستقلة لديها كوادر تمتلك الخبرة في عقود الطاقة المتجددة لتقوم بتقديم النصائح الفنية والمالية للجهات المختصة بإبرام هذه العقود.

5- يوصي الباحث بمنح المستثمرين امتيازات تشجعهم على تعاقد بهذا النظام

قائمة المراجع

- ابراهيم عصام، الطبيعة القانونية لعقود البترول، دار الفكر العربي، لبنان.
- أحمد حسن الفتلاوي، النظام القانوني لعقود الاستثمار، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، الطبعة الأولى، لبنان.
- أحمد عبدالحميد العشوش(1975) ، النظام القانوني لاتفاقيات البترول في البلاد العربية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- أحمد عثمان عباد، (1973) مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- بسمان الراشدي، (2014) النظام القانوني للاستثمارات، دار الفكر العربي، القاهرة.
- جابر، نصار (2005)عقود البوت، دار النهضة العربية، القاهرة.
- حفيظة حداد، (2007) العقود المبرمة بين الدولة والاشخاص الاجانب، دار المطبوعات، الاسكندرية.
- رمزي، دارا، الآثار القانونية المترتبة على عقود الاستثمار النفطي، دار الفكر الجامعي، القاهرة.
- سامي عبدالباقي أبو صالح (2003) الإطار القانوني للاستثمارات الأجنبية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة.
- سراج ابو زيد ، التحكيم في عقود البتروك، دار النهضة العربية، القاهرة.
- سري الدين جاني، عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية، دار النهضة العربية، القاهرة.

- سعاد الشرقاوي، (2011) الاتفاق عن التحكيم في عقود الدولة، دار المطبوعات العربية، القاهرة.
- صلاح فيصل، المحمدي (2017) الاستثمار في مشاريع الطاقة المتحددة، دراسة تأصيلية، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ط1، لبنان.
- عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات دار الحلبي، بيروت، لبنان.
- علي حمزه، الغانمي (2015) عطاء العقد وعطاء التفاوض في العقود الإدارية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- فتحي، والي (2004) الحكيم، دار المطبوعات، القاهرة.
- محمد صلاح السباعي، الشربيني (2017) استثمارات الشركات متعددة الجنسية في تكنولوجيا الطاقة المتجددة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- محمد عبدالمجيد اسماعيل (2003) عقود الأشغال الدولية، والتحكيم فيها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- محمد، ماهر (2005) النظام القانوني لعقود الإنشاء والتشغيل واعادة المشروع، دار النهضة العربية، القاهرة.
- مروان، القطب (2009) طرق خصخصة المرافق العامة، منشورات الحلبي، بيروت.
- مفلح عواد القضاة(2012)، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

- هاني عرفات، حمدان(2016) النظام القانوني لعقود الشراكة بين القطاعين الحكومي والخاص **(PPP)** دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- وضاح الحمود، عقود البناء والتشغيل، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

الرسائل و الأبحاث

- Curofenrl.europa.eu./inteop/empa/polf.draftenergie-draft-report-biomasse-plus-amedments-ar.pdf
- أحق، غسان (2010) الطريقة المناسبة لإبرام العقود في سوريا، مجلة جامعة البعث، دمشق.
- أخبار الأمم المتحدة، تقرير بسمة البغال البيطار (2014) news.un.org/ar/audio/2014/07/309492
- التقرير الخاص بشأن مصادر الطاقة المتجددة والتخفيف من آثار تغيير المناخ ipcc.ch.pdf.special/rdports/serren/report.ar.pdf
- خالد بن محمد بن عبدالله العطية، (1999)، النظام القانوني لعقود التشيد والتشغيل ونقل الملكية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة.
- سميره حصايم، (2011) عقود البوت، اطار الاستقبال القطاع الخاص في مشاريع البنية التحتية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مولوي النمري، الجزائر.
- عبدالقادر، عبدالقادر 02005) دراسات الجدوى ا لاقتصادية والاجتماعية مع المشروعات.
- عبدالمطلب النقرش، رئيس قسم الاحصاء: مديرية التخطيط وزاره الطاقة والثروة المعدنية، الأردن، كتاب منشور WWW.USERS/Download/pdf2005.e.book.org-911.pdf

- غوبر، محمد (2012)التشريعات الداعمة للحصول على الطاقة النووية والمتجددة، كلية الشرطة ،اليمن، دراسة مقدمة للمؤتمرالسنوي الحادي والعشرين الطاقة بين القانون والإقتصاد.
- فيصل الشطناوي (2014) النظام القانوني لعقد البوت وتسوية النزاعات الناشئة عنه في ظل التشريع الأردني، بحث مقدم لكلية الشيخ نوح القضاة، جامعة العلوم الإسلامية.
- محمد وجدي نور الدين، علي (2016) الحماية الدولية للبيئة، منذ مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 حتى مؤتمر الدوحة لعام 2012، منشورات دار زين الحقوقية والأدبية، ط1.
- هانز، جواكيم باركمان (المانيا) محمد بسايح (الجزائر) لييو برنيكان (مالطا) سارجيو مراسيكسو سيلفا ستريس، (البرلمان الأوروبي)
- يوسف محمود، وعدنان العربيد ورامي لايقة (2008) نظام البناء والتشغيل والتحويل **(B.O.T)** مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد(30)،3.